E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعـــي

Dister.
GENERAL

E/CN.4/2000/65
15 February 2000
ARABIC
Original: ENGLISH/FRENCH

لجنة حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسون

البند ١١(هـ) من جدول الأعمال المؤقت

الحقوق المدنية والسياسية بما في ذلك التعصب الديني

تقرير مقدم من السيد عبد الفتاح عمر، المقرر الخاص، وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/٣٩

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
خلاصة		٣
مقدمة	١ -٢	٤
أولاً- استعراض رسائل المقرر الخاص وردود الدول منذ صدور التقرير المقدم إلى الدورة الخامسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان	٣ -١٠٦	٤

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
ثانياً- متابعة مبادرات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بالمؤتمر العالمي ضد العنصرية، وبالقرار الخاص بالقذف، ومبادرات المقرر الخاص المتعلقة بالدراسات والتشريع وثقافة التسامح	١٠٧-١١٤	٣٠
ألف- مبادرات اللجنة	١٠٧-١١١	٣٠
باء- مبادرات المقرر الخاص	١١٢-١١٤	٣٢
ثالثاً- الزيارات في الموقع والمتابعة	١١٥-١١٦	٣٢
رابعاً- زيارة الكرسي الرسولي	١١٧-١٧٠	٣٣
ألف- بيانات إحصائية	١١٨-١٢٣	٣٣
باء- الموقف حيال القانون الدولي والوطني في مجال حرية الدين	١٢٤-١٢٨	٣٥
جيم- الموقف حيال الدول	١٢٩-١٣٤	٣٧
دال- الموقف بالنسبة للطوائف في مجال الدين والمعتقد	١٣٥-١٥٥	٣٨
هاء- الموقف حيال المرأة والأسرة	١٥٦-١٧٠	٤٦
خامساً- الاستنتاجات والتوصيات	١٧١-١٨٣	٥٠

خلاصة

يوجد منذ عام ١٩٨٧ مقرر خاص مكلف ببحث ما يجري في جميع أنحاء العالم من أحداث ويتخذ من تدابير حكومية لا تتماشى مع أحكام إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، والتوصية بالتدابير اللازم اتخاذها لمعالجة هذه الحالات. ومنذ ذلك الحين، يقدّم تقرير إلى لجنة حقوق الإنسان كل عام وآخر إلى الجمعية العامة منذ عام ١٩٩٤.

وهذا التقرير مقدم عملا بقرار اللجنة ٣٩/١٩٩٩ المؤرخ في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩، ويتضمن في المقام الأول استعراضاً لرسائل المقرر الخاص وردود الدول منذ صدور التقرير المقدم إلى الدورة الخامسة والخمسين للجنة: ويشمل هذا الاستعراض ٩٣ رسالة موجهة إلى ٥٦ دولة، منها نداءان عاجلان، بالإضافة إلى ٢٥ رداً واردا من الدول. ويعرض المقرر الخاص بعد ذلك متابعة مبادرات اللجنة فيما يخص المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية من جهة، ومن جهة أخرى فيما يخص القرار المتعلق بالقذف فضلا عن مبادراته الخاصة المتصلة بالدراسات والتشريع وثقافة التسامح. وأخيرا يتطرق المقرر الخاص إلى الزيارات الموقعية وخاصة زيارته للكرسي الرسولي في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩. وتمثل زيارة الفاتيكان هذه نوعا جديدا من الزيارات تكمل الزيارات "التقليدية" التي تم القيام بها حتى الآن وترمي إلى فتح حوار مباشر مع الطوائف الدينية والعقائدية الرئيسية بشأن إعلان عام ١٩٨١ وبشأن كافة المسائل ذات الصلة بحرية الدين والمعتقد من أجل النظر في حلول لما قد يظهر في هذا المجال من مشاكل تعصب وتمييز. ويقدم المقرر الخاص في استنتاجاته تحليلا لانتهاكات حرية الدين والمعتقد خلال عام ١٩٩٩ من خلال تحديد الاتجاهات الرئيسية. ويقدم بعد ذلك توصيات لمنع تكرر الانتهاكات الملاحظة فيما يخص إعلان عام ١٩٨١.

مقدمة

١- قررت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والأربعين، بمقتضى قرارها ٢٠/١٩٨٦ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٦٨، تعيين مقرر خاص لمدة عام واحد لبحث ما يجري في جميع أنحاء العالم من أحداث ويتخذ من تدابير حكومية لا تتماشى مع أحكام إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، والتوصية بالتدابير اللازم اتخاذها لمعالجة هذه الحالات.

٢- ومنذ عام ١٩٨٧، قدَّم المقرر الخاص إلى لجنة حقوق الإنسان، عملاً بهذا القرار، ١٣ تقريرا مكملا بإضافات في بعض الحالات. وتقدم منذ عام ١٩٩٤ تقارير إلى الجمعية العامة أيضا (A/50/440؛ A/51/542؛ A/52/477 وAdd.1؛ A/53/279؛ A/54/386). وهذا التقرير مقدم بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٩/١٩٩٩ المؤرخ في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩.

أولاً- استعراض رسائل المقرر الخاص وردود الدول منذ صدور التقرير المقدم إلى الدورة الخامسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان

٣- يتناول الاستعراض ما مجموعه ٩٣ رسالة (منها نداء عاجل إلى العراق وآخر إلى جمهورية إيران الإسلامية) موجهة إلى ٥٦ دولة: الاتحاد الروسي، أذربيجان (٣)، إريتريا، إسرائيل (٤)، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا (٣)، أوزبكستان (٣)، أوغندا، أوكرانيا (٢)، إيران (جمهورية - الإسلامية) (٢)، باكستان (٤)، بروني دار السلام، بلغاريا (٢)، بنغلاديش (٢)، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تركمانستان (٣)، جزر القمر (٢)، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية (٢)، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (٢)، جمهورية مولدوفا (٢)، جورجيا (٢)، جيبوتي، الرأس الأخضر، ساموا، سري لانكا، السودان، الصين (٤)، طاجيكستان، العراق، غابون، فنلندا، فييت نام (٣)، قبرص، كازاخستان، كوت ديفوار، الكويت، ماليزيا، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية (٢)، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، نيبال (٣)، النيجر، نيجيريا، الهند (٥)، اليمن (٢)، اليونان (٢).

٤- ويشمل أيضا ردود ٢٣ دولة: الاتحاد الروسي، أذربيجان، إريتريا، إسرائيل، أوزبكستان، إيران (جمهورية- الإسلامية)، بلغاريا، بيرو، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جورجيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، الصين، العراق، فنلندا، فييت نام، الكويت، المملكة العربية السعودية، نيبال، الهند، اليونان.

٥- وأشار المقرر الخاص أيضا إلى الردود الواردة في إطار هذا التقرير وإلى عدم ورود ردود على الرسائل الموجهة في إطار الدورة الخامسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان.

٦- ويود المقرر الخاص أن يذكر بأن رسائله لا تغطي جميع ما وقع في العالم من أحداث واتخذ من تدابير حكومية لا تتماشى مع إعلان عام ١٩٨١. وتغطية عدد معين من الدول في هذا التقرير لا يعني أنه لا توجد مشاكل في دول أخرى. وواضح من جهة أخرى أن الرسائل لا تشمل كافة الديانات والمعتقدات وأن تواتر التطرق إليها في الرسائل لا يكشف عن وضعها العام في العالم (انظر أيضا التقرير A/54/386).

أفغانستان

٧- يواصل الطالبان تطبيق نظام يميّز ضد المرأة ويستند إلى تأويلهم الخاص للإسلام؛ حيث تعاني المرأة من فصل تام داخل المجتمع فتستبعد مثلا من كل وظيفة ومن مؤسسات التعليم. ويتجلى مركزها كمواطن من الدرجة الثانية، حسب ما يقال، في المحظورات التالية: يحرم على المرأة أن تسوق سيارة ويفصل بين الرجال والنساء في الحافلات ويجب أن يرافق المرأة قريب كلما خرجت من بيتها وكلما زارت طبيباً؛ ويحرم على الطبيب أن يمس مريضة؛ ويفرض على المرأة ارتداء البرقع.

العربية السعودية

٨- يقال إن التشريع، الذي يستند إلى قواعد دينية، لا يحترم المساواة بين الرجل والمرأة. ويُزعم أن النساء يتعرضن لأشكال التمييز التالية: ممنوع عليهن سياقة السيارات؛ ولهن باب منفصل عن باب الرجال لركوب الحافلات ومكان خاص بهن فيها؛ ودخولهن بعض المؤسسات العامة مقيد عند وجود رجال فيها ولا بد لهن من إذن قريب ذكر للحصول على علاج في مستشفى والسفر إلى الخارج؛ ولا يمكن لهن الدراسة في الخارج إلا إذا كنّ مصحوبات بأزواجهن أو بقريب ذكر؛ وهن ملزمات بمراعاة القواعد التي تحكم اللباس في الحياة العامة؛ وفي المحاكم الشرعية تعادل شهادة الرجل شهادة امرأتين، وفيما يخصّ الطلاق تُطالب المرأة، على عكس الرجل، بإثبات وجود أسباب منصوص عليها في القانون.

٩- وذكرت المملكة العربية السعودية في ردها أنها أكدت حرصها على مكافحة التمييز بجميع أشكاله بالانضمام إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. ولا تدخر السلطات المختصة أي جهد لتيسير تمتع المرأة بجميع حقوقها الأساسية المكرسة في القانون مثل الحق في التعليم وفي العمل وفي الحماية من الفقر. وفضلا عن ذلك، تحمي الدولة حريات كل فرد طبقا للشريعة الإسلامية والأعراف ذات الصلة إذا كانت هذه الحريات لا تخل بالنظام العام والآداب. وتستند بعض الممارسات التقليدية إلى العادات الوطنية وتحظى بتأييد واسع النطاق داخل المجتمع حتى وإن كانت لا تستند إلى تعاليم دينية. وتضطلع الحكومة السعودية بنشاط تثقيفي تدريجي للقضاء على هذه الممارسات التي يمكن اعتبارها شكلا من أشكال التمييز القائم على الجنس؛ ويحرص في ذلك على ألا يكون لهذا النشاط آثار وخيمة على الأمن والنظام العام والصحة العامة والآداب بصورة عامة أو على حقوق الغير وحرياتهم الأساسية.

١٠- وفي رسالة ثانية أشار المقرر الخاص إلى الادعاءات المتعلقة بالقبض، في أيار/مايو ١٩٩٩، على فلبيني متهم بالدعوة إلى المسيحية في الرياض.

أذربيجان

١١- يقال إن التشريع الوطني لا يضمن حق الفرد في الاستنكاف ضميريا بسبب معتقداته الدينية. وجاء في رد أذربيجان أن المفوض العسكري للدولة لم يسجل أية حالة اعترض فيها مواطنون على الخدمة العسكرية لأسباب دينية، وأن الدستور والتشريع ينصان على خدمة بديلة فيما يخص المستنكفين ضميريا.

١٢- وذكّر المقرر الخاص في رسالة أخرى أن المرسوم المتعلق بإقرار وإدارة الخدمة البديلة لم يطبق وأن واحداً من شهود يهوه تعرض في عام ١٩٩٩ لمضايقات من جانب الشرطة والسلطات العسكرية لأنه حاول ممارسة حقه في خدمة بديلة.

١٣- وأشار المقرر الخاص في رسالة ثانية إلى ادعاءات تتعلق بالقبض على واحد من شهود يهوه في منطقة خاشماز ومصادرة كتبه ومعدات فيديو وكذلك حكم محكمة الشعب الإقليمية عليه بالسجن الإداري لمدة ١٥ يوماً لاعتناقه دين آخر. وهدد رئيس المكتب الإقليمي لوزارة الأمن الوطني هذا الشخص، بعد الإفراج عنه، بالنفي إذا لم يتخل عن عقيدته.

١٤- وأشار المقرر الخاص في رسالة ثالثة إلى ظهور حالة تعصب وتمييز ضد شهود يهوه عقب حملة شائنة شنتها بعض وسائل الإعلام والمسؤولون المكلفون بإنفاذ القوانين. ويقال إن إحدى محطات التلفزيون المحلية بثت في آب/أغسطس ١٩٩٩، بمساعدة أحد موظفي الأمن التابعين للمكتب الإقليمي لوزارة الأمن الوطني، برنامجا أعلن في جملة أمور أن شهود يهوه يدفعون أجراً لكل مسلم يعتنق دينهم. ويقال إن هذا البرنامج برنامج استخدمه أيضا مدير شركة ضد موظفيه من شهود يهوه لفصلهم عن العمل في حالة عدم تخليهم عن عقيدتهم.

بنغلاديش

١٥- يُزعم أن المتطرفين المسلمين أصدروا نداءات جديدة يحرضون فيها على قتل الكاتبة تسليمة نسرين متهمينها بالتجديف عندما عادت إلى بنغلاديش للإقامة مع أمها المريضة. واستؤنفت ملاحقة الكاتبة قضائيا بموجب المادة ٢٩٥ من القانون الجنائي بتهمة النيل قصدا وخبثا من المشاعر الدينية لفئة من المواطنين، وأصدر فضلا عن ذلك أمر بالقبض عليها ومصادرة ممتلكاتها. ومن جهة أخرى، على الرغم من وجود تشريع يضمن حرية الدين وممارسة طقوسه يُجبَر المبشرون الأجانب على الحد من أنشطتهم الدينية خاصة ما هو موجه منها إلى المسلمين. وفيما يتعلق بالمرأة يقال إن قانون الأسرة المسلمة يجحف المرأة فيما يخص الطلاق. وفضلا عن ذلك يقال إنه على الرغم من وجود تشريع يحمي المرأة من التعسف في الطلاق لا تغطي هذه الأحكام حالات الزواج التقليدي غير المسجلة في

المناطق الريفية. ويقال إن قراراً اتخذته المحكمة العليا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ ضد حكم اعترف لزوجة مسلمة مطلقة بحقها في نفقة من زوجها السابق إلى أن تتزوج من جديد أو تتوفى أدى إلى العودة إلى العمل بقانون يفرض دفع النفقة لمدة ثلاثة أشهر فقط.

بيلاروس

١٦- يقال إن مجلس الوزراء أصدر تعليما في عام ١٩٩٥ يحصر الأنشطة الدينية للمبشرين الأجانب في الإطار الضيق للمؤسسات التي تدعوهم. ولا يرخص للمنظمات الدينية غير المسجلة بدعوة رجال دين أجانب. ومن جهة أخرى يقال إن السلطات المحلية ترفض أن تؤجر للسبتيين مبان عامة لأغراض دينية مما يمثل مشكلة لأنهم لا يملكون في أي مكان خاص للعبادة مناطق عديدة.

١٧- وردت بيلاروس قائلة إن مجلس الوزراء أكد في قراره رقم ٢٨٠ الصادر في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠، النظام المتعلق بدعوة ممثلين دينيين أجانب في بيلاروس وبنشاطهم في البلد. وهذا النظام يسمح للمنظمات أو المراكز الدينية بدعوة ممثلين أجانب ويجيز لهم ممارسة وظيفتهم وأي نشاط ديني آخر. وبينت أنه لا يمكن للمنظمات الدينية غير المعترف بها قانوناً أن تدعو ممثلين دينيين أجانب أو تبرم عقوداً؛ وأن المنظمات من هذا النوع قليلة: ٦٨ من أصل ٢ ٦٣٨ منظمة دينية في بيلاروس. و٣١ من هذه المنظمات الـ ٦٨ طوائف معمدانية إنجيلية تمتنع لأسباب دينية عن إيداع أنظمتها الأساسية. ولا تحتاج بعض المنظمات (البروتستانتية أو طوائف "قدامى المؤمنين")، القليلة العدد، إلى اعتراف قانوني ومن ثم فإنها لا تودع نظامها الأساسي. وتملك ٣٠ طائفة من الطوائف السبتية الـ ٤٣ مكان عبادتها الخاص بينما تنظم ١٣ منها تجمعات للصلاة في منازل أعضائها. وذُكر أنه لم يبلغ عن رفض أي طلب لإيجار مبان عامة لأغراض دينية فيما يخص هذه الطائفة.

بوليفيا

١٨- يقال إن حق الفرد في الاستنكاف ضميرياً بسبب معتقداته الدينية غير معترف به قانوناً ولا يوجد أي حكم ينص على خدمة بديلة.

برونى دار السلام

١٩- يقال إن المرأة تتعرض لممارسات تمييزية في مجالات عديدة منها الطلاق وحضانة الأطفال ونقل الجنسية بسبب التشريع القائم فيما يبدو على قواعد دينية. وأفيد بأن قانون الجنسية ينص على أن تُنقل عن طريق الأب وحده؛ وبذلك لا يمكن أن تؤول جنسية المرأة البرونية المتزوجة من أجنبي لأبنائها حتى وإن ولدوا في برونى دار السلام.

بلغاريا

٢٠- يُزعم أن أحد شهود يهوه سجن في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بسبب استنكافه الضميري للخدمة العسكرية، وذلك بناء على أمر قضائي أكدته محكمة الاستئناف. ويقال إن هذا الحكم يتناقض مع الدستور الذي يضمن الحق في خدمة بديلة، من جهة، ومن جهة أخرى مع قانون بشأن الخدمة البديلة اعتمد في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ ودخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩.

٢١- وأكدت بلغاريا إدانة هذا الشخص واحتجازه لكنها ذكرت أن نائب رئيس الجمهورية عفا عنه فأطلق سراحه في ٨ آذار/مارس ١٩٩٩. ويشكر المقرر الخاص بلغاريا على ردها السريع ويود، على الرغم من ترحيبه بهذا العفو، أن يعرف ما إذا كان هذا التدبير، الذي لا يحل مشكلة المبدأ، تدبيراً حث على اتخاذه التنافي المزعوم للاحتجاز مع الدستور ومع القانون الجديد المتعلق بالخدمة البديلة.

٢٢- وجاء في رسالة أخرى أن وزارة التعليم ضمنت منهاج مؤسسات التعليم الثانوي منذ عام ١٩٩٨ درساً اختيارياً في الأديان. ويقال إن هذا الدرس الذي صمم لعكس كافة الأديان، يولي الكنيسة الارثوذكسية البلغارية اهتماماً أكبر في الكتب الدراسية. ويقال إن الطائفة المسلمة اشتكت من التقصير في معالجة الإسلام في هذا الدرس وفي الكتب الدراسية المخصصة له.

الرأس الأخضر

٢٣- يقال إن ثلاثة من السبتيين اعتقلوا في تموز/يوليه ١٩٩٨ بعد أن اتهمتهم الشرطة بإضرام النار في كنائس كاثوليكية ونهبها. وعلى الرغم من عدم وجود أدلة ضد المتهمين فيما يبدو لا يزال اثنان منهم معتقلين، في حين أطلق سراح الثالث رهن المحاكمة التي أرجئت عدة مرات.

٢٤- وبيّن الرأس الأخضر في رده المفصل أنه شهد منذ عام ١٩٩٠ موجة من عمليات تدنيس أماكن العبادة التابعة للكنيسة الكاثوليكية وأن التحقيقات الدقيقة التي أجريت مكنت من تحديد شخصين وتم في إطار إجراء قضائي الإفراج عن هذين المشتبه فيهما إلى أن يصدر قرار عن محكمة الاستئناف. وذكر أنه لم يشر أبداً إلى دين المتهمين في إطار هذه القضية بما في ذلك من جانب المعنيين الرئيسيين. وجاء في ختام الرد أن الرأس الأخضر يتميز بثقافته وتقاليده المبنية على التسامح وحرية الدين اللذين يعكسهما تشريعه.

الصين

٢٥- يزعم أن دوائر الأمن اعتقلت أعضاء الطوائف البروتستانتية غير المعترف بها رسمياً في مقاطعة هينان، في تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٩.

٢٦- وردت الصين قائلة إن التجمع الذي نُظم في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ لم يكن قانونياً وأعاق بصورة خطيرة الإنتاج العادي للسكان المحليين وظروف حياتهم. وبيّنت أن السلطات المحلية المكلفة بالأمن العام قامت، بموجب المادة ١٩ من النظام المتعلق بالأمن العام والمخالفات الإدارية، باعتقال ثلاثة أشخاص واحتجازهم لمدة ١٥ يوماً بينما لم يتخذ ضد ثمانية آخرين شاركوا في التجمع أي تدبير إكراهي. أما فيما يخص تجمع تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ فقد ذكرت الصين أن خمسة أجانب، حذرتهم السلطات المحلية المكلفة بالأمن العام طبقاً للنظام الساري على الأنشطة الدينية للأجانب في الصين، نظموا تجمعاً غير قانوني ضم ١٢٠ شخصاً. ولم يتخذ أي تدبير إكراهي ضد الصينيين الذين شاركوا في التجمع. ودحضت السلطات الادعاءات المتعلقة بسوء المعاملة. وفيما يخص عمليات الاحتجاز التي جرت في كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ رأت السلطات أن عدم دقة الرسالة لا يسمح لها بإجراء تحقيق. وأخيراً ذكَّرت الصين بأن تشريعها يضمن حرية الدين وبأن جميع العقوبات تفرض بسبب مخالفة القواعد الخاصة بحفظ الأمن العام والنظام العام وحياة الغير لا بسبب المعتقد الديني للشخص.

٢٧- وأفادت رسائل أخرى بأن دعاية الحزب الشيوعي التبتي في لهاسا شنت في كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ حملة ستدوم ثلاث سنوات لتشجيع الإلحاد بهدف إضعاف تأثير البوذية والدالاي لاما. ويقال إن ما يزيد على ٠٠٠ ١٠ من أعضاء جماعة فالونغونغ الدينية تظاهروا في نيسان/أبريل ١٩٩٩ احتجاجاً على اعتقال العديد من أتباعها الذين اعترضوا على الحظر المفروض على مؤلفات زعيمهم. كذلك يقال إن أنشطة هذه الجماعة محظورة في عدة مدن في الشمال الشرقي. ويُزعم أن الشرطة شنت في تموز/يوليه ١٩٩٩ مجموعة من الغارات على أفرادها في ١٧ قرية على الأقل ودمرت تماثيل مؤسس هذه الطائفة وقامت بعمليات اعتقال. ويُزعم أن السلطات نظمت في أيار/مايو ١٩٩٩، حملة بمقاطعة هيبي تهدف إلى القضاء على المنظمات الكاثوليكية السرية: ويقال إن قوات الأمن ألقت القبض على قس كان يقيم القداس في بيته الخاص وعثر عليه فيما بعد ميتاً، بينما تعرض طالب مدرسة إكليريكية للاعتقال. ويُزعم أن قوات الأمن قامت في آب/أغسطس ١٩٩٩ باعتقال أكثر من ٣٠ مسؤولاً في منظمات بروتستانتيه غير رسمية في مقاطعة هينان.

قبرص

٢٨- تفيد مصادر مختلفة بأن سياسة التعصب والتمييز الديني في الأقاليم الخاضعة لسيطرة الجيش التركي ما زالت متواصلة. ويقال إن كنيسة بانايا كريسيليوسا في قرية كاتوبيا قد حولت إلى مسجد في حين نُهبت أقدم كنيسة في هذه القرية. ويزعم أن كنيسة سانت أفكسنتيوس بقرية كومي كيبير تعرضت هي الأخرى للتخريب كما سرقت رسومها الجدارية.

جزر القمر

٢٩- يقال إن الحق في الاستنكاف الضميري بسبب العقيدة الدينية حق غير معترف به قانوناً. ويزعم من جهة أخرى أن الأنشطة الدينية للمسيحيين مقيدة عندما تكون موجهة إلى المسلمين.

كوت ديفوار

٣٠- يقال إن المسلمين يعاملون معاملة تمييزية عند تخصيص محطات إذاعية للطوائف الدينية. وبينما حصلت الطائفة الكاثوليكية على موافقة السلطات على إنشاء ٤ محطات إذاعية، حرم المسلمون من ذلك حيث اشترطت هذه السلطات أن تتفق جمعيات المسلمين على الاشتراك في موجة بث إذاعية واحدة. ولا يمكن أن تتوصل الطائفة الإسلامية إلى اتفاق من هذا النوع لأنها تضم جمعيات متنوعة ولا يمكن مقارنتها بكنيسة موحدة ذات كهنوت منظم المراتب يمثلها زعيم ديني واحد. وبذلك فإن هذا الشرط يعوق منح المسلمين محطات إذاعية. ويقال إن ٦٠ من السبتيين طردوا من قريتهم في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ على أيدي أفراد مجموعة إثنية تتبع عقيدة هاريس.

جيبوتي

٣١- يقال إن الأنشطة الدينية لغير المسيحيين لا تخرج عن النطاق الخاص بسبب حظر التبشير العلني ولا سيما التبشير الموجه إلى المسلمين. ويقال إن التشريع الذي يضمن للمرأة والرجل نفس الحقوق يتأثر بالتقاليد الدينية المنسوبة إلى الإسلام. ويزعم أنه لا بد للمرأة التي ترغب في السفر إلى الخارج أن تحصل على إذن من رجل.

٣٢- ودحضت جيبوتي هذه الادعاءات مبينة أن البلد معروف بأنه من أكثر، إن لم يكن أكثر، البلدان الإسلامية تسامحا. والعديد من المواقع الهامة في العاصمة مبان دينية لغير المسلمين يمارس فيها أتباع هذه الديانات شعائرهم بحرية. وتتميز جيبوتي بالتسامح والحرية الدينية.

الإمارات العربية المتحدة

٣٣- يقال إنه لا يمكن للمسيحيين ممارسة أنشطة دينية موجهة إلى المسلمين.

إريتريا

٣٤- يقال إن الحق في الاستنكاف الضميري بسبب العقيدة الدينية غير معترف به قانوناً. وبيّنت إريتريا أن الخدمة العسكرية، بموجب تشريعها، إجبارية وتدوم ١٨ شهراً منها ٦ أشهر للتدريب العسكري و١٢ شهراً للأنشطة المدنية. وذكرت أن هذا التشريع لا يعفي أحداً باستثناء الأشخاص الذين شاركوا في حرب التحرير الوطني. وتنطبق التعليقات التي أبداها المقرر الخاص فيما يتعلق بجمهورية كوريا على إريتريا أيضاً.

الاتحاد الروسي

٣٥- يقال إن المدعي العام للدائرة الإدارية لشمال موسكو لاحق قضائياً جماعة شهود يهوه الموجودة في العاصمة خمس مرات. وتوقفت الملاحقات الأربع الأولى لانعدام الأدلة. وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ شرع في ملاحقتهم مجدداً بموجب قانون عام ١٩٩٧ المتعلق بحرية الوجدان والمنظمات الدينية إذ تعتبر أنشطة مبشري شهود يهوه غير قانونية لأنها تحرض على الشقاق الديني وتهدد حياة الأسرة الروسية. وإذا نجحت هذه الملاحقة القضائية فستلغى الرخصة الممنوحة لهم وتحظر جماعتهم في موسكو. ويقال إن البلد شهد في عام ١٩٩٩ موجة من الهجمات المعادية للسامية خاصة من خلال تدنيس القبور والاعتداء على معبد لليهود ومسؤول يهودي. وقد أدان الرئيس يلتسين هذه الأحداث.

٣٦- وذكر الاتحاد الروسي في رده أن الهيئات القضائية الروسية سجلت في عام ١٩٩٨، ٤٤ منظمة محلية جديدة لشهود يهوه وجددت تسجيل ١٩ منظمة. وتم تسجيل إدارة هذه الحركة في روسيا لدى وزارة العدل في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩١ وجدد هذا التسجيل في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩. وأكد أنه لم يبلغ في السنوات الأخيرة عن أي تمييز ضد شهود يهوه على أساس الدين من جانب الأجهزة المكلفة بإنفاذ القوانين أو أجهزة أخرى تابعة للسلطة التنفيذية. وفيما يخص الإجراءات المدنية ضد جماعة شهود يهوه بموسكو وضح أن الهيئة القضائية تلقت طلباً من المدعي العام للمقاطعة الإدارية لشمال موسكو من أجل حل هذه الجماعة وذلك على إثر تحقيق قامت به النيابة العامة كشف عن تناقضات كبيرة بين النظام الأساسي لهذه الجماعة المسجلة وأنشطتها اليومية، وعلى إثر تلقي شكاوى عديدة من أفراد، خاصة من الآباء الذين يزعم أن أطفالهم وقعوا ضحية لتصرفات شهود يهوه السيئة (التحريض على العداوة الدينية وعلى الانتحار ورفض المساعدة الطبية والإكراه على تدمير الأسرة وغير ذلك). وليس من المستصوب استخلاص نتائج بشأن أية عمليات اضطهاد أو بشأن حل جماعة شهود يهوه في موسكو بما أن هناك محاكمة جارية حقوق الدفاع فيها مضمونة؛ وفضلاً عن ذلك، فإن النظر في القضية متوقف لأن المحكمة أمرت بإجراء دراسة معقدة للجوانب الدينية والنفسانية واللغوية للملف. وما زالت هذه الجماعة تمارس أنشطتها في العاصمة.

٣٧- ورأت السلطات أيضاً أن تحليلاً أعمق لتنفيذ القانون الجديد المتعلق بحرية الوجدان والرابطات الدينية يمكن من الخلوص إلى أن تطبيقه لم يؤد إلى انتهاك حقوق المواطنين ولا انتهاك مبدأ المساواة بين الطوائف الدينية أمام القانون. وفي هذا الصدد، ذكر أن وزارة العدل وأجهزتها الإقليمية سجلت حتى ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ ما مجموعه ٧٤٩ ١٦ تنظيماً دينياً ينتمي إلى ٦٠ طائفة دينية. ومنذ اعتماد القانون السالف الذكر جدد تسجيل ١٧٠ ١ تنظيماً دينياً ينتمي بصورة رئيسية إلى الكنيسة الكاثوليكية والكنيسة اللوثرية والكنيسة المعمدانية وكنيسة العنصرة

والكنيسة السبتية والكنيسة الميثودية. ومن بين الطوائف التي حصلت على رخصة رسمية الكنيسة الرسولية الجديدة والمرمونيون وأتباع فيشنو (كريشنا) والبهائيون. وفي عام ١٩٩٨ خلصت اللجنة المعنية بالرابطات الدينية في الحكومة إلى أن تطبيق القانون سالف الذكر يجري بصورة طبيعية وأن الوضع على الصعيد الديني مستقر.

فنلندا

٣٨- يبدو أن لمدة الخدمة البديلة بالنسبة للمستنكفين ضميرياً طابعاً تأديبياً. وفي رد مفصل جداً، ذكّرت فنلندا، على الخصوص بالاعتراف القانوني بالاستنكاف الضميري في عام ١٩٣١ والموافقة على طلبات الاستنكاف الضميري بدون إجراء أي تحقيق. وفيما يخص التعديلات التي أدخلت على قانون الخدمة العسكرية (في عام ١٩٩٨) وعلى قانون الخدمة المدنية (في عام ١٩٩٩) يُبين أن البرلمان قرر، بعد تخفيض مدة بعض أشكال الخدمة العسكرية الإبقاء على مدة الخدمة غير العسكرية ونوقشت مدة الخدمة المدنية. وتعتبر الخدمة العسكرية أصعب من الناحيتين المادية والنفسانية وأطول من حيث مدتها الفعلية اليومية والأسبوعية وأقل منافع مالياً وأكثر تقييداً لحرية التنقل وغيرها من الحريات الفردية. ومن جهة أخرى لا بد للأشخاص الذين يؤدون الخدمة العسكرية أن يتلقوا فيما بعد تدريباً لتجديد معلوماتهم. ولا يفرض أي تدريب مماثل على الأشخاص الذين يؤدون خدمة مدنية. ونظراً لاختلاف نوعي الخدمة من الصعب المقارنة بينهما. وستتابع فنلندا بعناية سير النظام الحالي. وبادرت فنلندا أيضاً إلى توضيح موقفها من تطبيق إعلان عام ١٩٨١ في ميدان التعليم. ويود المقرر الخاص أن يشكرها على ردها المفصل والمدعم بأدلة والمتوازن وكذلك على المعلومات المفيدة جداً التي قدمتها بشأن التعليم.

غابون

٣٩- على الرغم من الحالة المرضية السائدة فيما يخص حرية الدين والمعتقد يبدو أن الحكومة تحظر طائفة شهود يهوه. ويقال إن هذا الحظر لا يطبق في الواقع وإنما يحتفظ به رسمياً مما يضعف هذه الطائفة في الأجل الطويل. وفيما يخص المرأة يقال إن بعض التشريعات المتأثرة بالمعتقدات التقليدية تشريعات تمييزية خاصة ما يجبر منها المرأة التي ترغب في السفر إلى الخارج على الحصول على إذن من زوجها.

جورجيا

٤٠- يقال إن قانون عام ١٩٩٧ المتعلق بالخدمة البديلة لم يطبق أبداً كما أنه لم يشفع بمراسيم لتطبيقه؛ ويبدو أيضاً أن للمدة القانونية لهذه الخدمة طابعاً تأديبياً. ويقال إن إجراءات إعادة الممتلكات الدينية التي صودرت خلال العهد السوفياتي ما زالت تواجه صعوبات كبيرة. ويزعم أن الكنائس الأرمنية والكاثوليكية مستبعدة منها؛ وما زالت كنيسة أرمينية مشهورة في تبليسي مغلقة. وعلى الرغم من صدور قرار قضائي برد معبد إلى الطائفة اليهودية يقال إن مستأجري هذا المبنى ما زالوا يستخدمونه كمسرح. وتعرقل السلطات الحصول على تراخيص لبناء أماكن عبادة للطائفتين البروتستانتية والارثوذكسية الأرمينية بسبب ضغوط الكنيسة الارثوذكسية الجورجية.

٤١- وذكرت جورجيا في ردها أن دستورها وقانونها الجنائي يضمنان حرية الدين والمعتقد وأن الحكومة اتخذت تدابير إيجابية في ميدان حقوق الإنسان. ولم تسجل أية حالة تعذيب أو اعتقال تعسفي لأسباب تتصل بالدين والمعتقد وتبذل السلطات كل ما في وسعها لضمان حق الفرد في الجهر بدينه ومعتقده (الاجتماعات وأماكن العبادة). وبينت أن نظام التعليم يضمن تفهم مبدأي التسامح والاحترام فيما يخص حرية الدين والمعتقد خاصة عن طريق دراسة حقوق الإنسان والمناقشات والمؤتمرات. وقد وقعت بالفعل أحداث في بعض أقاليم البلد ولكن هذه المشكلة قد حلت. وفيما يخص إعادة معبد لليهود بينت جورجيا أن مستأجري هذا المكان يطلبون تعويضاً على أعمال الترميم التي قاموا بها، وأن الأمر يتعلق بمركز دراسي ديني، وأن هذا المبنى أجر لفرقة تمثيل لا للدولة، وأن معبدي تبليسي يكفيان للطقوس الدينية للطائفة اليهودية. وفيما يتعلق بالكنائس الكاثوليكية والأرمينية ذكر أنها لم تطلب من محكمة استعادة ممتلكاتها. ووضحت أنه ليست لها مطالبات ضد الكنيسة الارثوذكسية وأن طلبها بناء كنائس جديدة لن يلقى أي عقبة إذا كانت متماشية مع التشريع. وأخيراً أشير إلى أنه تم منح الكنيسة الكاثوليكية في تبليسي مكاناً للعبادة.

اليونان

٤٢- يقال إن بلدية غالاتسي وجزءاً من سكانها وكنيسة اليونان الارثوذكسية المعترف بها رسمياً تحاول الاستيلاء على كنيسة سانت سافاس التابعة لكنيسة التقويم القديم الارثوذكسية في إقليم بانوراما غالتسيو، مخالفة بذلك قراراً قضائياً لصالح هذه الأخيرة. وفضلاً عن ذلك، يزعم أن بعض أعضاء كنيسة التقويم القديم الارثوذكسية اعتقلوا ولوحقوا بتهمة إعاقة تجمع ديني لأشخاص يستخدمون في الواقع كنيستهم بصورة غير قانونية.

٤٣- وذكرت اليونان في ردها ما يلي: "إن السلطات اليونانية المختصة خلصت بعد النظر في قضية حق امتلاك كنيسة سانت سافاس بإقليم بانوراما غالاتسيو، الذي تطالب به كنيسة التقويم القديم الارثوذكسية، إلى أن ما بدا عملاً من أعمال التطرف الديني في المعلومات التي تلقاها المقرر الخاص، كان في الواقع نزاعاً في إطار القانون المدني أحيل إلى السلطات القضائية المختصة. وبما أن أفعالاً تستوجب ملاحقة قضائية قد ارتكبت فإن القضية أصبحت من اختصاص القضاء".

٤٤- وأفادت رسالة أخرى بأن بلدية كاسندرا دي هالكيديكي، تعارض بناء شهود يهوه قاعة للاجتماع، مستعينة بالكنيسة اليونانية الارثوذكسية، ومستخدمة حملة عدائية ضدهم بين السكان وذلك على الرغم من قرار إيجابي صادر عن وزارة التعليم والشؤون الدينية.

الهند

٤٥- يقال إن أعمال العنف ضد المسيحيين، خاصة في ولايات غوجارات وأوتار براديش وبيهار وأوريسا والبنجاب ومهاراسترا، ما زالت مستمرة في شكل اعتداءات على أماكن العبادة والممتلكات والمسيحيين ورجال الدين. ويقال إن هذه الحالة مستمرة على الرغم من تأكيدات أعلى سلطات البلد.

٤٦- وطلبت الهند معلومات أكثر تفصيلاً عن هذه الأحداث فقدمت لها في رسالة ثانية. ويزعم أن الطائفة المسيحية ما زالت تعيش في جو غير آمن وأن ذلك غير ناجم عن أحداث منعزلة وإنما عن ازدياد النضال الهندوسي وموقفه من الأقليات. ولكي توسع الجماعات المناضلة الهندوسية قاعدتها الانتخابية، وتعزز بالتالي أثرها على السكان، تتعمد حسب ما يقال، مهاجمة الأقلية المسيحية ومؤسساتها في التعليم والصحة والشؤون الاجتماعية بسبب تأثيرها في الهنود، خاصة أكثرهم حرماناً وسكان المناطق النائية. ويزعم أن هذه الجماعات الهندوسية تستخدم أساليب غير قانونية وتتهم المسيحيين بمحاولة تحويل الهند إلى بلد مسيحي. وفضلاً عن ذلك يزعم أنها نظمت حملة عدائية ضد المسيحيين عن طريق وسائل الإعلام والمنشورات والملصقات مولتها المنظمات الهندوسية في الخارج. ويبدو أن السلطات لم تتخذ تدابير ملموسة لمواجهة هذا الوضع. ويزعم أنه لم يلق القبض على المسؤولين الرئيسيين عن اغتيال القس اغراهام استينس واغتصاب راهبات (انظر A/54/386، الفقرة ٨٩). وأمام هذا الإفلات الواضح من العقاب تواصل، حسب ما يقال، الاعتداءات على المسيحيين - اغتصاب فتاتين واختطاف أخرى وتدنيس مكان للعبادة. ويزعم أن نساء وفتيات الطائفة المسيحية أصبحن يشكلن الهدف الرئيسي للمناضلين الهندوسيين. وتعاني النساء من ممارسات تمييزية تعزى إلى الدين وتقاليد دينية. ويزعم أن قانون الأحوال الشخصية يضع المرأة في مرتبة متدنية؛ ويجيز القانون المطبق على المسلمين للرجل تطليق زوجته إن أراد بينما لا يجيز للمرأة ذلك. أما القانون المطبق على المسيحيين فيجيز الطلاق للرجل في حالة الزنا بينما لا يجيزه للمرأة إلا إذا أثبتت تعرضها "لأضرار خاصة" وفي بعض أنواع الزنا. وفيما يتعلق بالهندوسيات يزعم أن عادتي الساتي* والمهر لم تستأصلا تماماً في بعض المناطق الريفية على الرغم من حظر القانون لهما.

٤٧- وتناولت رسالة ثالثة الادعاءات المتعلقة بأعمال تخريب قام بها في حزيران/يونيه ١٩٩٠ بومباي أعضاء جماعة شيف سينا ضد مدرسة "ساكريكور" لتقويض الأنشطة المسيحية المضطلع بها لفائدة الأطفال فيما يبدو. وأشارت رسالة رابعة إلى استمرار حملة عدائية ضد المسيحيين، ولا سيما ضد المبشرين والمؤسسات الدينية، من خلال الملصقات والمنشورات الموزعة بكميات كبيرة في المدن؛ ويزعم أن السلطات لم تضع حداً لهذه الحملة. ووجهت رسالة خامسة الانتباه إلى اغتيال قس كاثوليكي في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ على أيدي مناضلين هندوسيين عندما كان هذا الأخير مجتمعاً بأشخاص اعتنقوا المسيحية في قرية جامباني الواقعة في مقاطعة ميوربهانج بأوريسا. وأشارت أيضاً إلى هجوم قام به في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، بولاية غوجارات، مناضلون هندوسيون ضد مسؤولين مسيحيين تابعين للكنيسة المسماة Filadelfia Fellowship Church of India. ويزعم أن الشرطة المحلية قامت فضلاً عن ذلك بإلقاء القبض على ٩ مسيحيين ثم أفرجت عنهم بكفالة دون أن تسقط تهمتي تشجيع الهندوسيين على اعتناق المسيحية وممارسة أنشطة منافية للوطنية.

٤٨- واعتبرت الهند الرد المقدم في آخر تقرير إلى الجمعية العامة (A/54/386، الفقرة ٨٩) رداً ينطبق أيضاً على بعض النقاط العامة الواردة في الادعاءات وعلى اغتصاب الراهبات. وفيما يخص اغراهام ستينس أشارت إلى

---

* عادة هندية تقضي بأن تحرق الأرملة نفسها مع زوجها عند وفاته.

أن السلطات اتخذت تدابير تشمل إنشاء لجنة تحقيق من جهة ومن جهة أخرى تحقيقات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وبعد أن قدمت لجنة التحقيق تقريرها تعهدت الحكومة باتخاذ التدابير المناسبة. ومن بين التدابير التي اتخذتها الحكومة لتعزيز الوئام بين الطوائف وحماية مصالح الأقليات يمكن الإشارة إلى ما يلي: مبادئ توجيهية للولايات من أجل تعزيز الوئام بين الطوائف؛ تقديم المساعدة إلى الولايات في شكل تبادل للمعلومات، وإرسال خبراء استشاريين ووزع قوات شبه عسكرية مركزية لحفظ النظام؛ وإنشاء قوات تدخل سريع مكلفة حصراً بردع العنف بين الطوائف؛ ودعوة الولايات إلى إنشاء لجان وطنية للإدماج على صعيدي الولاية والمقاطعة؛ وقيام الحكومة المركزية بإصدار قانون (منع إساءة استخدام) المؤسسات الدينية لعام ١٩٩٨ وقانون (الحكم الخاص) أماكن العبادة؛ وتقديم المساعدة المالية للمنظمات الطوعية والمنظمات غير الحكومية لثني الطوائف عن معاداة بعضها البعض وتعبئة الناس لتحقيق الوئام بين الطوائف؛ وإنشاء وحدة معنية بالأقليات في عام ١٩٩٦ للتحقيق في الفظائع المرتكبة ضد الأقليات؛ وإنشاء لجنة وطنية معنية بالأقليات للنظر في مصالحها؛ وإنشاء مؤسسة وطنية للوئام بين الطوائف تقدم المساعدة لإعادة تأهيل ضحايا أعمال الشغب الطائفية؛ وإنشاء جائزتين للوئام بين الطوائف وجائزة "كبير بوراسكار" لتكريم الأشخاص الذين يقومون بأعمال تتسم بشجاعة أخلاقية رائعة عند إنقاذ أرواح أشخاص ينتمون إلى طائفة أخرى أثناء أعمال الشغب الطائفي.

<u>إندونيسيا</u>

٤٩- يقال إن زهاء ١ ٠٠٠ مسلم هاجموا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الموافق أول رمضان، أماكن عبادة كاثوليكية وبروتستنتية ومدرسة كاثوليكية في جاكرتا؛ ويزعم أن الشرطة والجيش أوقفا هذه الأعمال في النهاية. وأفيد بأن الاشتباكات الطائفية التي وقعت في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ أسفرت عن مقتل ١٣ مسيحياً وتدمير كنائس ومساجد. ويزعم أن هذه الأحداث نجمت جزئياً عن تطرف ديني من جانب الطائفتين المسلمة والمسيحية.

٥٠- ويزعم أن فتاة مسلمة في مينانغكابو أعربت في نيسان/مارس ١٩٩٨ عن رغبتها في اعتناق الدين المسيحي بعد التقائها بمسيحي. ويقال إنها خشيت عقاب أسرتها فتوجهت إلى مالاج بشرق جافا حيث تابعت دراستها ثم عادت إلى والديها في آب/أغسطس ١٩٩٨. غير أن مسيحياً من مينانغكابو أعتقل في حزيران/يونيه ١٩٩٩ واتهم باختطاف هذه الفتاة واغتصابها. ويزعم أن حملة إعلامية ضد مسيحيي مينانغكابو أدت إلى اتهام هذا المسيحي بإجبار الفتاة على اعتناق المسيحية وبالتجديف وتوجيه هاتين التهمتين إلى جميع المسيحيين. ويقال إن هناك مجموعات قامت بمظاهرات تخويفية ضد المسيحيين بينما ألقت السلطات القبض على مسؤولين مسيحيين في تموز/يوليو ١٩٩٩. وفضلاً عن ذلك، رفعت منظمات إسلامية في جاكرتا شكوى ضد صحفي كتب مقالة بشأن أعمال الشغب ضد نساء وفتيات الطائفة الصينية في أيار/مايو ١٩٩٩ بتهمة القذف. وصدر فيما بعد أمر بالقبض على هذا الصحفي الذي يمكن أن يحكم عليه بالسجن لمدة ٥ سنوات.

إيران (جمهورية - الإسلامية)

٥١- كان أحد النداءات العاجلة التي وجهت إلى إيران يتعلق باعتقال ١٣ شخصاً من الطائفة اليهودية من بينهم حاخامات وأساتذة في علوم الدين بمدينتي شيراز وأصفهان. ويزعم أن هؤلاء الأشخاص اتهموا بالتجسس لإسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية في حين أن السبب في القبض عليهم هو هويتهم اليهودية حسبما يقال.

٥٢- وردت جمهورية إيران الإسلامية قائلة إن من بين المشتبه فيهم الذين اعتقلوا بتهمة التجسس مسيحيين ومسلمين وإن التحقيق والاعتقال تما من غير أن يؤخذ في الاعتبار دين المشتبه فيهم وأن الأمر كان يتعلق بالأحرى بمسألة أمن وطني. وقدمت أيضاً رسالة من الطائفة اليهودية تعلن فيها أنها، شأنها شأن أي أقلية دينية أخرى، تعامل معاملة حسنة في جمهورية إيران الإسلامية وأنها تتمتع بالحقوق الدستورية المتصلة بالمواطنة وأن عمليات اعتقال بعض اليهود الإيرانيين والتهم الموجهة إليهم لا تمت بصلة إلى دينهم. وأرسلت أيضاً بلاغات صحفية من الخارج.

٥٣- وأشارت رسالة أخرى إلى ادعاءات بشأن تحديد هوية المنظم الرئيسي لعمليات اغتيال القساوسة ت. مايكيليان وم. ديباج و هـ. هوفسيبيان (انظر تقرير البعثة عن إيران، E/CN.4/1996/95/Add.2، الفقرات من ٧٩ إلى ٨٥ والتقرير E/CN.4/1995/91). ويتعلق الأمر بسعيد إمامي الذي يزعم أنه شغل منصباً رفيعاً في وزارة الأمن لمدة ثمانية أعوام. ويقال إن الصحافة الإيرانية وأعضاء البرلمان نشروا هذه المعلومات كي يفتح تحقيق.

العراق

٥٤- كان النداء العاجل الموجه إلى العراق يتعلق باغتيال آية الله محمد صادق الصدر وولديه وبمظاهرات الشيعة التي بدأت عندئذ في ضواحي بغداد وكربلاء والناصرية. وأشار هذا النداء أيضاً إلى ادعاءات تتعلق بالقمع الذي مارسته القوات المسلحة (٢٥ قتيلاً و٢٥٠ جريحاً في بغداد).

٥٥- ورد العراق قائلاً إنه يحرص على ضمان الحرية وحماية الرموز الوطنية والدينية لمختلف الطوائف والأديان في البلد وفقاً للحقوق والضمانات المنصوص عليها في الدستور والتشريع الوطني. وتتولى الدولة والشعب المسؤولية عن ضمان أمن كل مواطن عراقي. ويعتبر اغتيال آية الله محمد صادق الصدر خسارة كبيرة بالنسبة للعراق لأن هذا الأخير كان إماماً كبيراً ومرجعاً من مراجع الإسلام، كرس نفسه للتعليم والعبادة والوحدة الوطنية والكفاح ضد القوى المعادية للعراق، ودعا بوجه خاص إلى الجهاد ضد القوى الإمبريالية التي تضطهد الشعب العراقي بحظر اقتصادي وعمليات قصف جوي. وذكر أن الذين يتهمون العراق دون انتظار نتائج التحقيق الجاري هم الذين كانوا يتهمون الحكومة العراقية بفرض آية الله محمد صادق الصدر كمرجع ديني. وأضاف أن العراق يتساءل كيف يمكن اتهام حكومته بقتل هذا الرجل العظيم وهو الذي أدان حلفاء الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا العظمى الذين يسعون، تحت غطاء "المعارضة العراقية"، إلى الحصول على دعم مالي من الإدارة الأمريكية لبث الشقاق في العراق. لذلك يجب أن توجه التهم إلى الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها. وفند العراق ادعاءات وقوع

مظاهرات واعتقالات. وبين أن وكالات الأنباء العربية والأجنبية التي زارت المناطق المعنية نقلت أن الوضع هادئ وعادي. وأضاف أنه سيبلغ عن نتائج التحقيقات الجارية التي ينتظرها المقرر الخاص باهتمام.

إسرائيل

٥٦- يقال إن اليهود الأرثوذكس المتزمتين يخلقون جواً من التعصب في إسرائيل. ويزعم أن شباناً من اليهود الأرثوذكس المتزمتين هاجموا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ زوجين أمريكيين يمارسان أنشطة إنسانية لصالح المهاجرين الإثيوبيين في كريات ملاخي، بتهمة ممارسة أنشطة تبشيرية. وفي مدينة بير السبع يقال إن ١ ٠٠٠ من اليهود الأرثوذكس المتزمتين ("هاريديم") حاصروا مكاناً للعبادة أجره يهود يؤمنون بالمسيح، وذلك بسبب إشاعة أطلقت في المعابد مفادها أن اليهود الذين يؤمنون بالمسيح يعتزمون تعميد أطفال يهود. ويقال إن الشرطة قامت بحراسة الموقع للحفاظ على النظام وأعلنت بعد ذلك لمسؤولي الجماعة الدينية أن عليهم أن يحموا هذه الأماكن بأنفسهم. ويزعم أن أحد كبار حاخامات بير السبع أعلن للتلفزيون والصحف عن معارضته للمجموعة التي تؤمن بالمسيح وأنشطتها. ويتعلق الأمر بشقيق أحد أعضاء الكنيست أيد مشروع قانون ضد اعتناق دين آخر (انظر E/CN/1998/6). وفي ميا شياريم يقال إن بعض اليهود الأرثوذكس المتزمتين داهموا مسكن ثلاث مسيحيات سويسريات متهمين إياهن بممارسة أنشطة تبشيرية. وعلى الرغم من عدم ورود رد من إسرائيل يود المقرر الخاص أن يذكر بمسؤولية الدولة عن مكافحة التعصب والتمييز وفي هذه الحالة بمسؤوليتها فيما يخص حرية الدين.

٥٧- ويقال إن الحكومة الإسرائيلية والإدارات العسكرية تواصل انتهاج سياسة تهدف إلى القضاء على وجود الطوائف المسيحية في القدس. وتصادر بطاقات هوية الفلسطينيين المسيحيين في القدس الشرقية بهدف تجريدهم من الحق في الإقامة ويمنحون عدداً قليلاً جداً من تراخيص البناء بهدف رفع أسعار السكن وتشجيعهم على بناء مساكن غير قانونية يمكن بالتالي هدمها. ويزعم أن جميع الطوائف المسيحية في القدس تعاني من انخفاض عدد أفرادها بسبب السياسات والممارسات السالفة الذكر. وفيما يتعلق بالمرأة، يقال إن بعض أشكال التمييز تمارس ضدها أحياناً فيما يتعلق بالطلاق. ويزعم أن المحاكم اليهودية تتعمد محاباة الرجال حيث تسمح على سبيل المثال للزوج أن يتزوج ثانية على الرغم من عدم موافقة زوجته أو تمتنع عن فرض أية عقوبة على الزوج الذي يرفض الطلاق على الرغم من الأسباب الوجيهة والمؤكدة التي تقدمها الزوجة. وبالمثل، ترفض بعض المحاكم الشرعية الإسلامية فيما يقال كل طلب طلاق تقدمه الزوجة ولكنها تقبل هذا الطلب من الرجل على الرغم من عدم موافقة الزوجة.

٥٨- وردت إسرائيل على الرسالة المتعلقة بالمرأة بما يلي: "تعترف إسرائيل بالولاية القضائية للمحاكم اليهودية على جميع المواطنين والمقيمين اليهود فيما يخص الأحوال الشخصية". وفي هذا السياق تنفرد المحاكم اليهودية بالولاية القضائية في حالات الزواج والطلاق. وينطبق الشيء ذاته، مع تغيير ما يلزم تغييره، على الطوائف الدينية الأخرى المعترف بها في إسرائيل، حيث تقوم محاكمها الدينية بتطبيق قوانينها الدينية على أفرادها فيما يخص "الأحوال الشخصية". وبذلك لا تتدخل المحاكم، مبدئياً، في هذه الحالات. غير أن المشرعين الإسرائيليين يبحثون عن طرق ابتكاريه لتكييف تنفيذ القانون الديني مع الواقع المتغير في إسرائيل حيث تمثل قيم حقوق الإنسان الديمقراطية

والقيم الدينية المبادئ الأساسية للدولة. وكتعليق تمهيدي يجب ملاحظة أن الحفاظ على القانون الديني في إسرائيل، خاصة فيما يتعلق بالأسرة والطلاق، يعتبر واحداً من المقومات الهامة للقانون الإسرائيلي. لهذا أبدت إسرائيل عند الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تحفظاً بينت فيه أن المسائل المتصلة بالأحوال الشخصية في إسرائيل مسائل يحكمها القانون الديني الساري على الأطراف المعنية وأن إسرائيل تحتفظ بالحق في تطبيق هذا القانون حتى وإن كان لا يتماشى مع التزاماتها بموجب هاتين الاتفاقيتين. ومبدئياً، يسري القانون الإسرائيلي على الرجل والمرأة بصورة متكافئة فيما يخص مسائل الطلاق. وعليهما معاً الحصول على موافقة الزوج لكي يصبح الطلاق سارياً. ويوجد بموجب القانون الديني اليهودي (حالاشا) نوعان من الطلاق: يتم الحصول على النوع الأول بموافقة الزوجين بينما يفرض الثاني بموجب حكم صادر عن المحكمة الدينية وينبغي أن يمنحه الزوج أو الزوجة. ويمكن إصدار هذا الحكم إذا ثبت وجود سبب من أسباب الدعوى المحددة في الحالاشا. ومن بين أسباب الدعوى هذه الزنا ورفض العلاقات الزوجية وفي بعض الحالات استحالة الإنجاب. إلا أنه حتى ولو حكمت المحكمة اليهودية بمنح الطلاق فإن الزواج لا يفسخ بمجرد صدور أمر من المحكمة. ذلك أنه يبقى هناك شرط قيام الزوج رمزياً بمنح الطلاق تحت إشراف المحكمة. ويمكن أن تظهر صعوبات في عملية الطلاق عند هذه المرحلة في الحالات التي يرفض فيها أحد الزوجين، وهو عادة الزوج، أو يكون غير قادر عن منح الزواج (بسبب عجز قانوني أو اختفاء). وللتغلب على هذه الصعوبات تم اعتماد تشريع يرمي إلى ضمان إنفاذ قرارات المحاكم اليهودية المتعلقة بالطلاق. وهكذا فإن قانون اختصاص المحاكم اليهودية لعام ١٩٩٥ (إنفاذ الأحكام المتعلقة بالطلاق) يمكن المحاكم اليهودية المحلية من فرض عقوبات مدنية صارمة على من يرفض منح طلاق حكمت به المحكمة من الرجال أو النساء. وتشمل هذه العقوبات جملة أمور منها إلغاء رخصة السياقة وتقييد مغادرة البلد؛ بل وحتى السجن. غير أن القانون يقتضي موافقة مسبقة من رئيس المحكمة اليهودية العليا قبل أن تفرض أية عقوبة على زوجة ترفض منح الطلاق. وتبين الإحصاءات بوضوح أن المحاكم اليهودية لا تتردد في تطبيق العقوبات عملاً بقانون عام ١٩٩٥ السالف الذكر كلما أمكن ذلك. وفي عام ١٩٩٦ طبقت هذه العقوبات في ٥٠ حالة. وطبقت في ١٠٦ حالات في عام ١٩٩٧ وفي ١٣٦ حالة في عام ١٩٩٨. وفضلاً عن ذلك يوجد حالياً رجلان أودعا السجن لأنهما يرفضان منح الطلاق لزوجتيهما. وفيما يخص ما أكد في رسالتكم بشأن المشقة التي تواجهها المسلمة في حالات الطلاق تجدر الإشارة إلى أن المحاكم الشرعية تنفرد بالولاية القضائية في هذه المسألة بالنسبة لجميع المسلمين وأن هناك تعديلات مستمدة من التشريع الإسرائيلي فيما يخص مسائل محددة. وعموما لكي يصبح الطلاق سارياً لا بد من موافقة الطرفين عليه. وفي الحالات التي لا يمكن فيها الحصول على موافقة الطرفين وتصل فيها المسألة إلى المحكمة تدعو الشريعة إلى تعيين محكم لكل زوج يحاول بدوره إيجاد سبل للإصلاح بينهما. وإذا لم تنجح عملية الإصلاح فإن الطلاق يصبح عندها سارياً رهناً بموافقة القاضي".

٥٩- وفي رسالة أخرى أشار المقرر الخاص إلى ادعاءات تتعلق بمظاهر تعصب خطيرة تعرضت لها البطركية الأرمينية في القدس في إطار أنشطتها الدينية في مبناها "بجبل الزيتون" على يد أسرة مسلمة. ويزعم أن هذه الأسرة رمت المصلين الأرمينيين بالحجارة أثناء الاحتفال بعيد الصعود والقداس الإلهي وألحقت أضراراً جسيمة بممتلكات البطركية بل ووجهت إلى المسؤولين الأرمينيين تهديدات بما في ذلك تهديدات بالقتل، للاستيلاء على المبنى الديني الأرميني. ويزعم أن هذه الأسرة المسلمة تحاول في الواقع التصريح بالمبنى الأرميني كمسجد. ويقال إن البطركية

الأرمينية حاولت أثناء هذه الأحداث، بدون جدوى، حل هذه المشاكل مع هذه الأسرة المسلمة. وأخـــبرت الشـــرطة الإسرائيلية عندئذ ولكن هذه الأخيرة لم تتخذ التدابير الأمنية اللازمة.

كازاخستان

٦٠- بالإضافة إلى شن حملة إعلامية تنشر رسالة تؤكد تفوق الأديان التقليدية وتدعو إلى حظر الطوائف الأخرى، تستهدف السلطات حسبما يقال هذه الطوائف (مثل الكنيسة الإنجيلية الربانية وشهود يهوه) عـــن طريـــق مضايقـــة أعضائها و/أو رفض تسجيلها. ويزعم أن امرأتين من جامعة تاراز نقلتا إلى مناصب أدنى بسبب ارتدادهمـــا عـــن الإسلام واعتناقهما المسيحية وبسبب عقيدتهما التي اعتبرت منافية لإيديولوجية الدولة، بل ويزعم أنهما هددتا بعـــدم تجديد عقدهما. ويقال إن وزارة الثقافة والإعلام والشؤون الاجتماعية أصدرت مشروع قانون يهدف إلـــى تعزيـــز مراقبة الدولة لأنشطة الجمعيات الدينية غير التقليدية: وأفيد بأنه ينص على حظر المنشورات المســـتقلة وأنشـــطة مبشري المنظمات الدينية الأجنبية. واقترحت أيضاً أسباب مختلفة تسمح للمحكمة بوقف أنشطة الرابطات الدينيـــة. غير أن صيغة هذه الأسباب غامضة فيما يقال حيث تنص مثلاً على "إلحاق ضرر بـ ... أخلاق المواطنين وصحتهم" "وإكراههم على تشتيت شمل الأسرة".

الكويت

٦١- يقال إنه على الرغم من التقدم المحرز في مجال حقوق المرأة، لا تزال هناك تشريعات مستوحاة من القواعد الدينية تؤثر فيها. ويزعم أنها تتعرض للتمييز في الميادين التالية: لا بد لها من إذن زوجها إذا أرادت الحصول على جواز السفر؛ يحظر على المرأة المسلمة الزواج من غير المسلم؛ تعادل شهادة الرجل شهادة امرأتين في المحـــاكم الشرعية الإسلامية.

٦٢- وجاء في رد الكويت ما يلي: "تود السلطات الكويتية المختصة أن تؤكد أن المجتمع الكويتي الذي يرتكـــز على العدل والمساواة يرفض بقوة جميع أشكال التمييز والتفرقة ولا يميز بين الرجل والمرأة حيث انـــهما يتمتعـــان بنفس الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور. والمادة ٧ من الدستور تجعل من مبدأ المساواة واحداً مـــن ركـــائز المجتمع الكويتي الأساسية بينما تنص المادة ٢٩ على المساواة بين الناس في الكرامة وتعتبر الديباجة المساواة أحـد الدعائم الأساسية للمجتمع الكويتي. أما فيما يخص الادعاءات بأن أحكام تشريع دولة الكويت تنطوي على تمييز ضد المرأة، يتمثل في اعتبار شهادة الرجل مساوية لشهادة امرأتين وحظر زواج المسلمة بغير المسلم، فتود الســـلطات الكويتية أن تبين أن هذه التعاليم تستند إلى أحكام الشريعة الإسلامية الشريفة التي تمثل واحداً من المصادر الأساسية للتشريع. وهكذا ينص الدستور الكويتي في المادة ٢ منه على أن: 'الإسلام دين الدولة والشريعة مصدر من مصادر تشريعها الرئيسية' وتسترشد الكويت بالشريعة وتتخذ من أحكامها مصدر الهام فيما تسنه من قوانيـــن فـــي جميـــع المجالات المتصلة بحقوق أفراد الطائفة المسلمة وواجباتها كما هو الحال في كل الدول الإسلامية. وفيما يخص كون شهادة الرجل تساوي شهادة امرأتين لا يطبق هذا المبدأ في جميع الحالات وإنما في حالات محـــددة تنـــص عليـــها

الشريعة الإسلامية التي لا تميز بين شهادة الرجل وشهادة المرأة فيما يخص جميع القضايا المتصلة بالقانون المدني أو التجاري أو الجنائي. أما فيما يتعلق بتحريم زواج المسلمة بغير المسلم فإن ذلك يعبر عن حكمة المشرع المسلم نظراً لدور الوالي الذي يقوم به الرجل إزاء المرأة وأطفاله منها ونظراً للتفاصيل الواردة في نصوص الفقه. وأخيراً، وفيما يخص مطالبة المرأة بأن تأتي بإذن من زوجها للحصول على جواز سفر شخصي، يؤكد هذا الشرط ضرورة حماية الأسرة وصون هياكلها طبقاً لأحكام الشريعة".

ماليزيا

٦٣- يواجه المسيحيون فيما يقال قيوداً في ممارسة جميع الأنشطة الدينية الموجهة إلى المسلمين. وفيما يتعلق بالمرأة يقال إن المرأة غير المسلمة تعامل معاملة تمييزية بسبب قانون الأحوال الشخصية وذلك على الرغم من تطور التشريع في ميدان الملكية والطلاق.

ملديف

٦٤- يقال إنه لا يسمح للبروتستانتيين بممارسة دينهم علناً بسبب التحريم المزعوم لاعتناق المسلمين ديانات أخرى. ويزعم أن المسلمين الذين يعتنقون ديناً آخر يعاقبون بتجريدهم من الجنسية.

موريتانيا

٦٥- يزعم أن البروتستانتيين يتعرضون لقيود في ممارسة جميع الأنشطة الدينية الموجهة إلى المسلمين.

المكسيك

٦٦- يزعم أن مسؤولين ريفيين تقليديين دمروا في حزيران/يونيه ١٩٩٩ معبدين للبروتستانتيين بينما احتُجزت أسر بروتستانتية تعسفاً وهددت بالطرد.

موزامبيق

٦٧- يقال إنه على الرغم من التقدم الذي أحرزته الحكومة، لم تتم بعد إعادة الممتلكات التي صودرت من الكنيسة الكاثوليكية والطائفة المسلمة في عام ١٩٧٥ بعد الاستقلال.

ميانمار

٦٨- يقال إن السلطات تواصل انتهاج سياسة التعصب والتمييز ضد الأقليات المسلمة في ولايتي أراكان وكارين والأقليات المسيحية في ولايتي تشين وكارين. ويزعم بأن السلطات العسكرية اعترضت في كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ على الاحتفال بذكرى مرور مائة عام على اعتناق الطائفة المسيحية بتشين لهذه الديانة، وذلك بطرق شتى منها حظر رفع صليب على جبل فويتشيب وإلقاء القبض على رجال الدين ورفض منح تأشيرات لمدعوين أجانب. ولم يرد حتى الآن رد من ميانمار.

نيبال

٦٩- يقال إن الشرطة أعدمت في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ مسؤولين مسيحيين من كنيسة تاكا بروكوم كان يشتبه في انتمائهما إلى منظمة الماويين التي تقود حرباً أهلية، خاصة في المناطق النائية لنيبال. ويزعم أن الطائفة المسيحية تخضع في الواقع لضغوط الماويين الذين يعارضون ممارساتها الدينية، وضغوط الشرطة التي تعدم المسيحيين المشتبه بانتمائهم إلى الماويين، وضغوط المناضلين الهندوسيين من حزب بهاراتيا جاناتا الذين يستهدفون المسيحيين.

٧٠- وجاء في رد نيبال ما يلي: "عندما جاء بعض الإرهابيين في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ لمداهمة مركز الشرطة في تاكسيرا بمقاطعة روكوم، حاول رجال الأمن الحاضرون في هذا المركز منعهم من ذلك بنصحهم وتحذيرهم. غير أن هؤلاء الإرهابيين لم يستمعوا لنصائحهم وبدأوا يتقدمون للهجوم على موظفي أمن الشرطة. عندها حذرهم رجال الأمن وحاولوا صدهم. ولكن عندما لم يستمع هؤلاء الإرهابيون إلى هذه التحذيرات وتقدموا نحو مركز الشرطة لشن هجوم مسلح عليه اضطر رجال الأمن إلى إطلاق النار. ولقي حتفه في هذا الحادث السيد كوبال بودا، الدائرة الثالثة، لجنة تنمية قرية تاكسيرا في روخوم والسيد سوخرام، الدائرة ٣، لجنة تنمية قرية تاكسيرا في روكوم".

٧١- ويقال إن مسيحياً مصاباً باختلال عقلي دنس في آب/أغسطس ١٩٩٩ معبداً هندوسياً في جاناكبور وأعلن أنه قام بذلك بناء على طلب المسيح؛ وسلمه مسيحيون إلى الشرطة التي أدانت فعل هذا المختل. غير أن جماعات من الهندوسيين طالبت باعتقال موظفي المستشفى المسيحي المحلي. ويزعم أن الشرطة احتجزت أربعة أشخاص واستجوبتهم ثم أفرجت عنهم. ويقال إن لجنة هندوسية وجهت مذكرة إلى الملك تطلب فيها منه حظر الدعوة إلى المسيحية في نيبال. ويقال إن متطرفين هندوسيين هاجموا أيضا معبداً للبروتستانتيين. ولم يرد بعد رد من نيبال.

النيجر

٧٢- يقال إن الوضع قانوني للمرأة غير مؤات. وتم تجميد مشروع قانون للأسرة يهدف إلى إزالة كل تمييز في مجال الملكية وحضانة الأطفال في حالة الطلاق وممارسة الطلاق، بسبب معارضة المنظمات الإسلامية المتطرفة. وهدد متطرفون يدعون انتماءهم إلى الإسلام النساء اللواتي ساندن هذا المشروع.

نيجيريا

٧٣- يقال إن سلطات ولاية كانو أخبرت الطائفة المسيحية في تموز/يوليه ١٩٩٩ بأن عليها أن توقف الأنشطة الدينية التي تمارس في ١٥٠ مبنى مستخدم كمكان للعبادة بدون موافقة الحكومة وإلا فستدمرها. ويقال إن ممثلي الطائفة المسيحية احتجوا على هذا القرار الذي اعتبروه تمييزاً لأنه لا يطبق فيما يبدو على أماكن عبادة المسلمين غير القانونية. وفضلاً عن ذلك، يقال إن أمير ايلورين، عاصمة ولاية كوارا، دعا الحكومة إلى منع بيع أراض لبناء كنائس وإلى نقل الكنائس خارج المدينة.

أوغندا

٧٤- يقال إن التشريع الوطني لا يكفل الحق في الاستنكاف الضميري بسبب العقيدة الدينية.

أوزباكستان

٧٥- يقال إنه ألقي القبض على أحد مسؤولي السبتيين في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ لأن جماعاته الدينية لم تكن مسجلة ولم تكن له مؤهلات لاهوتية. ويزعم أنه أفرج عنه بعد أن دفع ألف دولار واضطر إلى مغادرة المدينة التي أعتقل فيها. ويقال إن السبتيين بنوا في مدينة نابايي كنيسة ترفض السلطات تسجيلها.

٧٦- وبينت أوزباكستان في ردها المفصل بشأن القضية السالفة الذكر أن هذا الشخص انتهك قانون المنظمات الدينية بسبب ممارسته أنشطة في غياب تسجيل رسمي لسبتيي مدينة كارشي. وأكدت أنه حكم على هذا الشخص بغرامة طبقاً لقانون المسؤوليات الإدارية وأنه غادر المدينة إلى مكان إقامته. وأضافت أن إدارة العدل بإقليم نلبوي سجلت جماعة السبتيين في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩. وفي هذا الصدد، بينت أن من الممكن إنشاء أي منظمة دينية بمبادرة من مائة مواطن على الأقل لا تقل أعمارهم عن ١٨ سنة ويقيمون بصفة دائمة في الإقليم. وفيما يتعلق بتنسيق الأنشطة الدينية والإشراف عليها يمكن للجمعية التأسيسية لممثلي المنظمة الدينية المسجلة، التي عليها أن تنشط في ثماني مقاطعات إقليمية على الأقل في أوزباكستان، أن تنشئ جهازاً إدارياً مركزياً. ولا تحصل المنظمة الدينية على مركزها القانوني ويسمح لها بممارسة أنشطتها إلا بعد تسجيلها لدى وزارة العدل وممثليها في الإقليم.

ويود المقرر الخاص أن يوجه الانتباه إلى أن تنظيم ممارسة العبادة مفيد وضروري في أحيان كثيرة إلا أنه لا ينبغي أن يعوق حرية الدين.

٧٧- وأفادت في رسائل أخرى بأن عدداً من شهود يهوه اعتقلوا وحكم عليهم بغرامات بل وبالاحتجاز بسبب ممارستهم أنشطة دينية تعتبر غير قانونية لأن طائفتهم الدينية غير مسجلة. ويقال إن أربعة مسلمين اعتنقوا المسيحية ينتمون إلى منظمة غير مسجلة هي "Full Gospel Church" حكم عليهم في حزيران/يونيه ١٩٩٩ بالسجن لمدة طويلة بتهمة حيازة مخدرات في الوقت الذي يبدو أن الشرطة لفقت هذه التهمة في إطار استراتيجية لمكافحة انتشار المسيحية بين السكان. ويقال إن شخصاً اعتقل في حزيران/يونيه ١٩٩٩ بسبب توزيعه منشورات مسيحية على جنود أثناء توقفهم في مطار نوكوس.

باكستان

٧٨- يزعم أن أربعة أشخاص قتلوا، في كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، في كراتشي، مسلمين شيعة أثناء صلاتهم في المسجد. ويقال إن الشرطة ألقت القبض على أعضاء مجموعة "سيباه وصحابة" الذين نفوا كل مسؤولية. ويزعم أن قنبلة انفجرت في الكاتدرائية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ مما أدى إلى جرح إحدى المصليات. ومن جهة أخرى قيل إن أحمدياً قتل على يد عضو في منظمة مناوئة للأحمديين.

٧٩- وأفيد بأن المتطرفين المسلمين يواصلون استخدام القوانين المتعلقة بالتجديف ضد الطائفة الأحمدية. ويزعم أن هؤلاء المتطرفين يهددون الشرطة لحملها على تسجيل شكاواهم المتعلقة بالتجديف. ويقال إن مسلمة اعتنقت المسيحية في كاراتشي تتعرض لمضايقات رجال الدين المسلمين والمؤمنين بهذا الدين. ويقال إن أطفالها طردوا من المدارس بسبب اعتناقها المسيحية. وأخبرت الشرطة بهذه الأحداث لكن هذه الأخيرة لم تحرك ساكناً. ويزعم أن المنهاج الدراسي لمؤسسات التعليم الثانوي يتضمن الدين الإسلامي كمادة إجبارية تدرس للتلاميذ المسلمين ويمتحنون فيها. ولا توفر للطلبة الذين ينتمون إلى طوائف غير مسلمة إمكانية تعلم دينهم. ويقال إن المدارس الخاصة غير الإسلامية توفر للتلاميذ إمكانية الحصول على تعليم ديني إلا أن هذا التعليم غير معترف به رسمياً على الصعيد الوطني. ويزعم أن امرأة قتلت في البنجاب في أيار/مايو ١٩٩٩ بسبب انتمائها إلى الطائفة الأحمدية.

بيرو

٨٠- يقال إن عدة طوائف مسيحية، منها على وجه الخصوص الإنجيليون، أوقفت أنشطتها على إثر صدور أمر في أيار/مايو ١٩٩٨ بتعديل التشريع المتعلق بالإعفاء من ضريبة الملكية بالنسبة للمنظمات الدينية التي تعترف بها الدولة وذلك بسبب افتقارها إلى الموارد المالية الضرورية لتسديد الضرائب. ويقال إن بعض هذه المنظمات في ليما رفع شكوى ضد السلطات البلدية بدعوى أن هذا الأمر لا يطبق على الكنيسة الكاثوليكية مما يخالف المبدأ الدستوري المتمثل في تساوي الجميع أمام القانون.

٨١- وأرسلت البيرو تقريراً صادراً عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن النظام الضريبي الساري على الممتلكات العقارية للمنظمات الدينية خلص فيه المجلس إلى عدم وجود أي تمييز ضد المنظمات الدينية غير الكاثوليكية لأن الإعفاءات المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم ٧٧٦ تسري على جميع الأديان.

الجمهورية العربية السورية

٨٢- أفيد بأن الحق في الاستنكاف الضميري بسبب المعتقد الديني حق غير معترف به قانوناً. وردت سوريا على ذلك قائلة إنه لا يوجد في إقليمها أي مستنكفين ضميرياً بسبب الدين والمعتقد. ويشكر المقرر الخاص سوريا على ردها ويود معرفة ما إذا كان التشريع السوري يضمن الاستنكاف الضميري.

٨٣- ويقال إن السبتيين يطالبون باسترداد مبنى ديني صودر في عام ١٩٦٩؛ ويريدون أن يسمح لهم بممارسة أنشطتهم في سوريا من جديد.

٨٤- وردت سوريا قائلة إن كنيسة اليوم السابع "طائفة" مارست شعائر غريبة لا علاقة لها بالدين المسيحي وغيره من الأديان. وعلى إثر شكاوى جميع الكنائس المسيحية من ممارسات هذه "الطائفة" وأفكارها التي اعتبرتها مخالفة للمعتقدات المسيحية وتهدف إلى إيقاع شرخ بين المسيحيين، قررت السلطات في الستينات إغلاق المبنى الذي تستخدمه هذه "الطائفة" بدون ترخيص. وبينت أن جميع أتباع هذه "الطائفة" غادروا سوريا باستثناء ثلاثة أشخاص طاعنين في السن. وختمت سوريا قائلة إن سائر الطوائف الدينية من مسلمة ومسيحية ويهودية تمارس نشاطها وشعائرها بشكل طبيعي وبكل حرية.

جمهورية كوريا

٨٥- لا يكفل التشريع الوطني الحق في الاستنكاف الضميري انطلاقاً من العقيدة الدينية.

٨٦- وقد ردت جمهورية كوريا فأكدت اهتمامها بحرية الدين والمعتقد، وذكّرت كذلك بحقها السيادي ومسؤوليتها في الدفاع عن الإقليم والحفاظ على النظام العام، وذلك حسب قول ممثليها، وفقاً للمادة ٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تضع قيوداً على حرية الدين والمعتقد فيما يتعلق بالنظام العام والرفاه العام. وإن الوضع الأمني الفريد في شبه الجزيرة الكورية يحتم الحفاظ على نظام التجنيد الاجباري العام. كما أن إدخال خدمة بديلة قد يكون صعباً بسبب حساسية الرأي العام إزاء المساواة في الخدمة العسكرية.

٨٧- ويذكّر المقرر الخاص، الذي يدرك شواغل جمهورية كوريا، بأن لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أقرت، في عدة قرارات مثل القرار ١٩٩٨/٧٧، بحق كل فرد في استنكاف الخدمة العسكرية ضميرياً كممارسة مشروعة للحق في حرية التفكير والمعتقد والدين، كما هو منصوص عليه في المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق

المدنية والسياسية والتعليق العام رقم ٢٢ (٤٨) للجنة المعنية بحقوق الإنسان. وذكّرت اللجنة كذلك الدول التي تأخذ بنظام الخدمة العسكرية الاجبارية بتوصيتها بأن توفر للمستنكفين ضميرياً مختلف أشكال الخدمة البديلة التي تتفق مع أسباب الاستنكاف الضميري وتكون ذات طابع غير قتالي أو مدني وتحقق الصالح العام ولا تكون ذات طبيعة تأديبية. وتجدر الإشارة من جهة أخرى أنه بموجب المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن حرية المعتقد لا يمكن أن تخضع للقيود، إذ أنها تتميز عن حرية المجاهرة بالعقيدة التي يمكن أن تخضع للقيود التي ينص عليها القانون الدولي.

جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

٨٨- في شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٩٩، تم توقيف ٢٥ قساً انجيلياً بسبب ممارساتهم الدينية ولا سيما أنشطتهم المزعوم أنها تتصل بالتبشير. واشترطت الشرطة للافراج عنهم توقيعهم على بيان بالتخلي عن عقيدتهم المسيحية.

جمهورية مولدوفا

٨٩- لا تنص التشريعات فيما يقال على خدمة بديلة للمستنكفين ضميرياً والذين يمكن أن يتعرضوا لعقوبة السجن. وقال إن السلطات ترفض تسجيل جماعة شهود يهوا كعقيدة معترف بها، خصوصاً لأنهم يعارضون الخدمة العسكرية. وتواجه الكنيسة المعمدانية فيما يقال الموقف نفسه ولا يسمح لها بتوزيع مؤلفاتها وبتنظيم اجتماعات علنية. وتحظر التشريعات أي تبشير بالقوة، لكن يعيبها غموض تحديد معنى التبشير. ويقال إن السلطات المحلية لا تسمح للسبتيين باستئجار المباني العامة للقيام بأنشطتهم الدينية نظراً للضغوط التي تمارسها الكنيسة الأرثوذكسية على هذه السلطات.

٩٠- وتوضح الإجابة أن الدستور يكفل حرية المعتقد والعبادة عملاً بالقانون. وأضافت أن قانوناً للخدمة البديلة قد اعتمد في تموز/يوليه ١٩٩١. وأنه تم تسجيل شهود يهوا في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٤، واتحاد الكنائس المعمدانية في أيار/مايو ١٩٩٥ على التوالي.

الجمهورية الدومينيكية

٩١- يقال إنه يجب على أفراد الشرطة الوطنية أن يشاركوا في القداس الكاثوليكي، وإن الحكومة تخص الكنيسة الكاثوليكية بامتيازات لا سيما من حيث منح الأموال العامة للنفقات الكنسية وللإعفاءات الضريبية للمواد المستوردة.

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

٩٢- يقال إن السلطات قامت بإنشاء منظمات دينية وأماكن للعبادة بوذية ومسيحية لأغراض سياسية، وهي موجهة إلى الزوار الأجانب والسائحين والمسؤولين الدينيين. ويقوم المواطنون بمراقبة الدخول إلى هذه الأماكن مراقبة صارمة، لأنهم يعتبرونها مجرد مواقع سياحية مخصصة للأجانب.

ساموا

٩٣- يقال إنه بالرغم من الأحكام الدستورية التي تكفل حرية الدين وممارسة شعائره، فإن المجالس القروية في واقع الأمر تتبع أحياناً سياسة التمييز ضد الذين لا ينتمون إلى المعتقد السائد في القرية، بما في ذلك الطرد وإتلاف الممتلكات.

السودان

٩٤- في آب/أغسطس ١٩٩٩، قامت مصلحة الهجرة بطرد قس كاثوليكي دون مبرر. وقد طلب المقرر الخاص من جديد معلومات عن حالة القسين الكاثوليكيين الأخ لينو سابات، وه. بوما اللذين اعتقلا بواسطة قوات الأمن في آب/أغسطس ١٩٩٨، واتهما بتورطهما في الانفجارات التي وقعت في الخرطوم في حزيران/يونيه ١٩٩٨ (E/CN.4/1996/58، الفقرة ٩٦).

سري لانكا

٩٥- قيل إنه ألقي القبض في عام ١٩٩٨، على سبتيين أحدهما قس والآخر ابن قس، وإنهما احتجزا منذ ذلك الوقت بناء على اتهامات لا أساس لها على ما يبدو بالتورط في أنشطة إرهابية. ويأمل المقرر الخاص تلقي وجهات نظر سري لانكا وملاحظاتها في أقرب وقت.

طاجيكستان

٩٦- لا يكفل التشريع الوطني الحق في الاستنكاف الضميري انطلاقاً من العقيدة الدينية.

تركمانستان

٩٧- قيل إنه صودرت كتب رئيس مؤتمر السبتيين في آسيا الوسطى بدعوى أن هذه الجماعة الدينية غير مسجلة لدى سلطات مدينة عشق آباد. وتواجه الأقليات أحياناً فيما يقال مصاعب جدية بالنسبة للدين والمعتقد بسبب

التشريعات الخاصة بالحرية الدينية والممتلكات الدينية. وفيما يخص إجراءات الاعتراف، فإن المعيار القائم على انضمام ٥٠٠ عضو (٥٠٠ مواطن من سن الثامنة عشرة على الأقل) يطبق فيما يقال على الصعيد المحلي وليس على الصعيد الوطني. وبالتالي، يجب أن تضم أي أقلية ٥٠٠ عضو على الأقل في كل مدينة ترغب أن تمارس أنشطتها فيها. ولما كان شهود يهوا غير معترف بهم، فإنه تفرض عليهم غرامات لعقدهم اجتماعات خاصة. ويقال إنه حكم أيضاً على أحد أعضاء شهود يهوا بالحبس لاستنكافه للخدمة العسكرية ضميرياً. وفيما يتعلق بالمرأة، فإنه بالرغم من التشريع الخاص بالزواج بالذات وغير التمييزي، فإن التقاليد الدينية لا تزال تؤثر على المرأة. ويقال إن السلطات الدينية تؤلب اتباعها على المرأة. وفضلاً عن ذلك، فإنه في آذار/مارس ١٩٩٩، يقال إن تركمانباشي، وهو عضو في الجماعة الدينية المعمدانية قد حكم عليه بالسجن لمدة عامين بتهمة الغش والاحتيال، في حين أنه يبدو أن السبب الحقيقي هو انتماؤه إلى الكنيسة المعمدانية. ويقال إن هذا المعمداني وعائلته قد تعرضوا للتهديدات من طرف قوات الأمن ما لم ينفصل عن جماعة المعمدانية الدينية الممنوعة رسمياً من طرف جهات الأمن. وفي نيسان/أبريل ١٩٩٩، وفي شاردزهيف، يقال إن أحد شهود يهوا قد حكم عليه بالسجن لمدة عامين بسبب استنكافه ضميرياً.

أوكرانيا

٩٨- يقال إن مدة الخدمة البديلة للمستنكفين ضميرياً تتخذ طابعاً تأديبياً. وهذه الخدمة متاحة فقط فيما يقال لأعضاء الطوائف الدينية المعترف بها رسمياً والتي تمنع معتقداتها أداء الخدمة العسكرية. وتواجه الطوائف المسيحية القادمة من خارج أوكرانيا المصاعب. فالتشريع الخاص بحرية المعتقد والدين يقصر فيما يقال الأنشطة الدينية للأجانب على المنظمات التي تدعوهم، وذلك بعد موافقة السلطات التي رخصت بقيام هذه الجمعيات الدينية. ويقال إن السلطات المحلية والإقليمية تعمل على تأخير إجراءات الموافقة على المنظمات الدينية القادمة من خارج أوكرانيا، مما يمنعها من تملك العقارات. ويواجه السبتيون فيما يقال مصاعب في المؤسسات التعليمية التي تجري الامتحانات أيام السبت. ويواجهون هذه المشكلة أيضاً في أماكن العمل.

فييت نام

٩٩- في أيار/مايو ١٩٩٩، يقال إن قوات الأمن قد أوقفت دورة توراتية في أحد فنادق مدينة هانوي، كانت مقامة تحت رعاية جمعيات كنيسة الرب، وانه قد تم توقيف المشتركين الـ ٢٠ في هذا النشاط الديني بدعوى الإخلال بالأمن العام؛ وانه قد تم الافراج عن ١٨ شخصاً. ويقال إن المحترم بول تران دينه آي قد ظل رهن الاعتقال لمدة شهر، دون التمكن من معرفة التهم الدقيقة الموجهة ضده. وفي محافظة بنه فيوك، يقال إن الطوائف المسيحية قد طلبت من السلطات الإذن لها بتشييد مباني جديدة مخصصة للعبادة، بسبب ضيق أماكن العبادة المستخدمة حتى ذلك الحين، وبغية تلبية الاحتياجات الملحة المتعلقة بزيادة عدد المؤمنين. ويقال إن السلطات لم تمنح أي ترخيص، مما دفع المؤمنون إلى بناء مكان للعبادة دون ترخيص، ولكن لمواجهة حالة من حالات الطوارئ. وفي حزيران/يونيه ١٩٩٩، يقال إن رجال الشرطة والعسكر وغيرهم من مسؤولي تطبيق القانون، قد شرعوا في هدم هذا المبنى وهددوا بالقيام بأعمال هدم أخرى، وكذلك القبض على أي شخص متورط في بناء أماكن للعبادة غير مرخصة. وفي أيلول/سبتمبر

١٩٩٩، وفي مدينة هو شي منه يقال إنه تم استجواب الراهب تيش خونغ تان، مرتين من طرف الشـــرطة بتهمـــة الانتماء إلى منظمة غير شرعية أي الكنيسة البوذية الموحدة لفييت نام، ومحاولة الإطاحة بالحكومة. ويقال إن العديد من وثائق هذا الراهب المتعلقة بالكنيسة البوذية الموحدة لفييت نام، قد صودرت. وأعلن هذا الراهـــب أن الكنيســـة البوذية الموحدة لفييت نام ليس لديها نية الإساءة إلى الدولة، ولكنها تود أن تتمتع بحرية الدين. ويقـــال كذلـــك إن الراهب تيش تو سي، الأمين العام لمعهد نشر تعاليم الكنيسة البوذية الموحدة لفييت نام، قد تم اســـتجوابه بواســـطة شرطة الأمن الذين اتهموه بمحاولة الإطاحة بالحكومة. ويقال إن قُريصا لهذا الراهب يحتوي على ترجمات "السوترا" ووثائق خاصة بالكنيسة البوذية الموحدة لفييت نام، قد صودر.

١٠٠- وقد ردت فييت نام بشأن حالة المحترم تران دينه آي قائلة بأن هذه الحادثة قد تمت تسويتها بـــالفعل فـــي أيار/مايو ١٩٩٩. وأكدت السلطات المختصة الفييتنامية أن تران دينه آي غير معتقل.

اليمـــــن

١٠١- يقال إن الحق في الاستنكاف الضميري انطلاقاً من العقيدة الدينية غير معترف به قانوناً.

١٠٢- يقال إنه لا يسمح للطوائف المسيحية بممارسة أنشطتها الدينية في أوساط المسلمين. وتراقب السلطات أحياناً، فيما يقال، مراسلات رجال الدين منعاً لأي عمل تبشيري. أما بالنسبة للنساء، فتؤثر بعض التشريعات المستندة علـى ما يبدو إلى القواعد الدينية عليهن، ولا سيما ضرورة أن يسمح الأب أو الزوج للمرأة بالحصول على جواز ســـفر وبمغادرة البلد.

الردود المتأخرة

١٠٣- تجلت الردود المتأخرة على الرسائل الموجهة في إطار الدورة الخامسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان من ألمانيا وإيران وبلغاريا والسودان والصين وماليزيا ومصر والهند، في التقرير المرفوع إلى الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة (A/54/386). وفضلاً عن ذلك تلقى المقرر الخاص بعد إحالة هذا التقرير إلى الجمعية العامة، ردين اثنين من أذربيجان ورداً واحداً من الهند.

أذربيجان (E/CN.4/1999/58، الفقرة ٣٤)

١٠٤- أعلنت أذربيجان أن القس زور بالايف، المسلم الذي اعتنق الدين المسيحي، لم يعتقل أو يسجن أبداً. وأشارت بعد ذلك إلى أحكام الدستور والتشريعات المتصلة بحرية الدين والمعتقد. وأوضحت أن ٢٠٠ مسجد، وأكثر مـن ٥٠ طائفة وكنيسة مسيحية و٥ معابد، سجلت في أذربيجان، كما تنشط أيضاً الطوائف والمؤسسات والمراكـــز الدينيـــة لمسلمي القوقاز، والكنائس الأرثوذكسية الروسية، كما ينشط المبشرون والمعمدانيون والسبتيون ورابطة سيفنغ غريس

(Saving grace)، وكريشنا، والبهائيون. ونشطت كذلك مئات الجماعات الدينية غير الرسمية، منها ٦٠ تنتمي إلى الديانة المسيحية. وفيما يتعلق بشهود يهوا، أعلنت أذربيجان أن رفض الموافقة على اعتماد رابطتهم كان سببه أن الأوراق المقدمة لا تلبي قواعد قانون حرية الدين. وتبين من نتائج دائرة الشؤون الدينية ومن المعلومات التي وصلت إلى علم وزارة العدل أن جزءاً كبيراً من العمل الدعائي لأنصار هذه الرابطة ينصب على إهانة الديانات الأخرى والقدح فيها، والتحريض على عدم احترام قوانين البلاد وعلى التمرد، وعلى عدم الاعتراف بمميزات سلطة الدولة. وقيل إن أحد قادة هذه الرابطة كان قد تم اعتقاله من طرف الشرطة بتهمة محاولة الرشوة من أجل الحصول على الاعتراف بالرابطة وإن المحكمة قد أصدرت ضده حكماً مع وقف التنفيذ. وذكر أنه من ناحية، وطبقاً للمادة ١٨ من الدستور"فإن نشر الأديان والدعاية لها بما يسيء إلى كرامة الفرد ويتعارض مع مبادئ الإنسانية، هو أمر ممنوع"، ومن ناحية أخرى، ووفقاً للمادة ١ من قانون حرية الدين، فإن "ممارسة حرية الدين لا يجوز تقييدها إلا لأسباب تتعلق بأمن الدولة وبحفظ النظام، وكذلك في الحالات التي يصبح من الضروري معها المحافظة على القوانين والحرية طبقاً للالتزامات الدولية لجمهورية أذربيجان". وذكر في النهاية أن شهود يهوا لم يتعرضوا لأي ملاحقات من طرف السلطات من أجل عقائدهم الدينية.

الهند (التقرير E/CN.4/1999/58، الفقرة ٦٢)

١٠٥- جاء رد الهند على النحو التالي: "(أ) الرد على الادعاء الأول: في حين أن بعض الأحزاب والجماعات السياسية قد عملت على تأجيل التشريع المتعلق بتخصيص مقاعد للمرأة في البرلمان، فإنه من غير الصواب القول بأن هذه الأحزاب والجماعات السياسية تمثل ديناً مخصوصاً. (ب) الرد على الادعاء الثاني: كشفت التحقيقات التي أجريت حول المسألة، أن السيدة زينات نعاز قد انتخبت عمدة لديوباند في أوتار برادش في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥. وفي ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٦، وفي اجتماع للمجلس، أعرب جميع الأعضاء عن عدم رضائهم للطريقة التي تسيّر بها العمدة العمل. وحدث نوع من النزاع بين العمدة والأعضاء في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ حيث صوّت جميع الأعضاء على "عدم الثقة" ضد العمدة. وقدمت السيدة زينات استشكالاً قضائياً أمام المحكمة العليا للولاية ضد هذا القرار. وأصدرت المحكمة العليا أمرها بتاريخ ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٨، برفض عريضة الاستشكال المقدمة من السيدة زينات وأمرت بعدّ الأصوات التي صوتت على اقتراح "عدم الثقة". وفي ٦ آذار/مارس ١٩٩٨، أجري التصويت على عدم الثقة وتم لصق أمراً بهذا المعنى على منزل السيدة زينات. ووفقاً للتعليمات، فإن نائب عمدة ديوباند قد تسلم مقاليد السلطة كعمدة ليدوباند. وقدمت السيدة زينات استئنافا خاصا لدى محكمة القضاء الأعلى ضد هذا القرار. وفي وقت سابق، رفضت المحكمة العليا الاستشكال المقدم من السيدة زينات ضد التصويت على الثقة. ولم تأخذ محكمة القضاء الأعلى أي إجراء بالنسبة للاستئناف الخاص المقدم من السيدة زينات".

١٠٦- ولم يتلق المقرر الخاص حتى الآن أي رد على الرسائل الموجهة في إطار الدورة الخامسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، من الدول التالية: الاتحاد الروسي، إسبانيا، ألبانيا، أنغولا، أوكرانيا، باكستان، تركمانستان، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، السودان (رسالة تتعلق بحالة اختفاء أحد المرتدين عن

دينه)، العراق، غانا، قبرص، كازاخستان، ليتوانيا، مالي، موريتانيا، اليمن. ويأمل المقرر الخاص أن تصله في أقرب وقت ردود هذه الدول وتجنب قيامه بالتذكير في كل مرة بتخلف هذه الردود.

ثانياً - متابعة مبادرات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بالمؤتمر العالمي ضد العنصرية، وبالقرار الخاص بالقذف، ومبادرات المقرر الخاص المتعلقة بالدراسات والتشريع وثقافة التسامح

ألف - مبادرات اللجنة

١- المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية

١٠٧- طلبت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٩٩٩/٧٨ المعنون "العنصرية، والتمييز العنصري، ورهاب الأجانب، والتعصب المتصل بذلك"، إلى المفوضة السامية، أن تدعو المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني إلى المشاركة النشطة في العملية التحضيرية وفي المؤتمر العالمي بإعداد دراسات عن النضال الواجب القيام به لمقاومة التحريض على الكراهية والتعصب الديني. وفي القرار ١٩٩٩/٣٩ المعنون "تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد"، دعي المقرر الخاص إلى الإسهام على نحو فعال في العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي، وأن يحيل إلى المفوضة السامية توصياته بشأن التعصب الديني التي لها علاقة بالمؤتمر العالمي. وأخيراً، وفي القرار ١٩٩٩/٨٢، "تشويه صورة الأديان"، يعبر عن القلق إزاء أي دور تستخدم فيه وسائط النشر أو الوسائط السمعية البصرية أو الالكترونية أو غيرها من الوسائل للتحريض على أعمال العنف وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وتمييز ضد الإسلام وأي دين آخر، وناشد المقررين الخاصين المعني بالتعصب الديني والمعني بالعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب والتعصب المتصل بذلك أن يأخذا أحكام القرار في اعتبارهما عند رفع تقاريرهما.

١٠٨- وعملاً بالقرارات الملخصة أعلاه، أوصى المقرر الخاص بإجراء الدراستين التاليتين وهما:

(أ) دراسة يمكن أن يطلق عليها عنوان "صورة الأقليات الدينية في وسائط الإعلام". والواقع، وكما سبق للمقرر الخاص شرحه في عدة تقارير عن بعثاته، لا سيما البعثات إلى ألمانيا (E/CN.4/1998/6/Add.2)، والى الولايات المتحدة الأمريكية (E/CN.4/1999/58/Add.1)، فإنه يرى أن وسائط الإعلام، وبصورة أخص الصحافة الشعبية، كثيراً ما تصور الأمور المتعلقة بالدين والعقيدة، وبخاصة الأقليات الدينية، بشكل بشع، إن لم نقل مشوه كلياً ومضر. وقد أوصى المقرر الخاص ببدء حملة لتوعية الأوساط الإعلامية بضرورة نشر معلومات تحترم مبادئ التسامح وعدم التمييز. وسوف تسمح هذه الاجراءات كذلك بتثقيف الرأي العام وتشكيله وفقاً لهذه المبادئ. ولذلك فإن

الدراسة يتوقع منها أن تحدد دور ومسؤوليات وسائط الإعلام في توليد مشاعر الكراهية والتعصب الديني تجاه الأقليات الدينية، وأن توصي بتدابير وقائية، بما في ذلك الإجراءات التي ستتخذ في نطاق برنامج الخدمات الاستشارية للمفوضية السامية لحقوق الإنسان؛

(ب) دراسة يمكن أن يكون عنوانها "التعصب ضد الفئات الإثنية والدينية: التحديد والتدابير"، والتي يمكن بها البحث عن تحديد أهم عوامل التعصب ضد الفئات الإثنية والدينية ومظاهره، والتوصية باتخاذ تدابير لمكافحة ومنع هذه العوامل.

٢- تشويه صورة الأديان

١٠٩- أعربت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٩٩٩/٨٢، وعنوانه "تشويه صورة الأديان"، عن بالغ قلقها إزاء النظرة النمطية السلبية إلى الأديان، وأيضاً إزاء الربط المتكرر والخاطئ بين الإسلام وانتهاكات حقوق الإنسان والإرهاب، وإزاء دور وسائط الإعلام، ودعت المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني إلى أخذ أحكام هذا القرار في اعتباره عند رفع تقريره إلى دورتها السادسة والخمسين.

١١٠- وهذا القرار الأخير يعزز في الواقع قلق المقرر الخاص الذي سبق وأن عبر عنه في الماضي، ولا سيما في تقريريه المتعلقين ببعثتيه إلى باكستان (E/CN.4/1996/95/Add.1) وإلى السودان (A/51/542/Add.2). فقد لاحظ المقرر الخاص بالفعل أن الأقليات الدينية، ولا سيما المسلمة، هي موضع أحكام مسبقة وأفكار نمطية، وهي ملاحظة تتوافق مع ما جاء في منطوق الفقرة ٢ المتعلقة بالإسلام من القرار ١٩٩٩/٢٢. وفضلاً عن ذلك، وطبقاً للفقرة ٣ من منطوق هذا القرار، أبرز المقرر الخاص في تقاريره عن مهمته في ألمانيا (E/CN.4/1998/6/Add.2)، وفي الولايات المتحدة الأمريكية (E/CN.4/1999/58/Add.1) وفي أستراليا (E/CN.4/1999/6/Add.1)، ما تقوم به وسائط الإعلام، وخاصة الصحافة الشعبية، من ربط بين الإسلام، والتطرف الديني والإرهاب. وقد صيغت توصيات بهذا الشأن في مختلف التقارير المشار إليها. ومع اعترافه بالخطر الذي يمثله تطرف بعض المجموعات التي تنتسب إلى الإسلام، فإن المقرر الخاص يرى أنه من المهم التمييز بين هذا التطرف الذي يستخدم الإسلام لأغراض سياسية، والذي يشكل أقلية في الواقع، وبين أغلبية المسلمين الذين يمارسون الإسلام وفقاً لمبادئ التسامح وعدم التمييز. وقد لاحظ المقرر الخاص كذلك أن الأقليات الدينية غير المسلمة تتعرض لتشويه الصورة، كما جاء في تقريراه عن مهمته في كل من باكستان والولايات المتحدة الأمريكية. ولذلك، فإن المقرر الخاص يتفق تماماً مع ما أثبتته لجنة حقوق الإنسان من أن جميع الأديان تتأثر أو يمكن أن تتأثر بتشويه صورتها. ويرى أنه من المهم التنويه بأن تشويه الصورة غالباً ما يكون نتيجة التعصب و/أو الجهل بين الأديان، أو داخل الدين الواحد، ولكن هذا غالباً ما يحدث في إطار ميزان القوى بين الأغلبية والأقلية. وأخيراً، ينبغي التأكيد على أن هناك مشاكل متزايدة بين الأديان التقليدية الغالبة والمذاهب أو الحركات الدينية الجديدة. وكذلك بين معتنقي الأديان وغير معتنقيها.

١١١- وثمة مصدر قلق آخر للمقرر الخاص وهو السهر على ألا تتخذ مكافحة تشويه الصورة كأداة لفرض الرقابة على حرية الرأي وعلى الحق في النقد. وتوضح الرسائل العديدة للمقرر الخاص خطورة التلاعب بمكافحة تشويه الصورة (وبخاصة التجديف) لأغراض منافية لحقوق الإنسان.

باء - مبادرات المقرر الخاص

١١٢- يواصل المقرر الخاص مشروعه المتعلق بوضع مجموعة من النصوص الوطنية المتصلة بحرية الدين والمعتقد؛ وذلك داخل قاعدة للبيانات تبث من موقع على الإنترنت، على أن تستكمل بانتظام وتوضع في متناول الجميع. واستجابت تسعة وأربعون دولة (انظر A/54/386، الفقرة ٩٩) بمساهمتها في هذه المبادرة التي من المطلوب أن تتعاون فيها كل الدول الأخرى.

١١٣- ويواصل المقرر الخاص بذل قصارى جهده لكي يتمكن من إجراء دراسات حول: (أ) حالة المرأة فيما يتعلق بالدين وحقوق الإنسان؛ (ب) التبشير وحرية الدين والفقر؛ (ج) الملل والحركات الدينية الجديدة والطوائف الدينية في مجال الدين والمعتقد.

١١٤- وفيما يتعلق بثقافة التسامح، وهي الدعامة الحقيقية للوقاية، توصل المقرر الخاص إلى وضع اللمسات النهائية على مشروع عقد مؤتمر دولي استشاري في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، موعد الذكرى السنوية لإعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على الدين والمعتقد، يعنى بمسألة التسامح وعدم التمييز فيما يتعلق بحرية الدين والمعتقد في برامج وكتب مؤسسات التعليم الابتدائي والثانوي (انظر A/54/386، الفقرة ١٠٣). وسيصير الإبلاغ عن تفاصيل هذا المشروع في تاريخ لاحق.

ثالثاً - الزيارات في الموقع والمتابعة

١١٥- منذ تعيين المقرر الخاص، تمت عشر زيارات في الموقع (أستراليا، ألمانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، السودان، الصين، فييت نام، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان). وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، قام المقرر الخاص بمهمة في تركيا. ومن المقرر القيام بزيارة لبنغلاديش في عام ٢٠٠٠، في حين أن الاتحاد الروسي والأرجنتين، وإسرائيل وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وموريشيوس، التي طلب المقرر الخاص زيارتها، لم ترد حتى الآن. ويواصل المقرر الخاص إجراء متابعة مهماته، التي قام بها منذ ١٩٩٦، والتي تعاونت معه فيها معظم الدول، مع توضيح أن ردود أستراليا وألمانيا وإيران، متوقعة.

١١٦- وفي هذا العام، قرر المقرر الخاص تكملة زياراته "التقليدية" بزيارات للطوائف الدينية والعقائدية الرئيسية، وذلك لإقامة حوار مباشر بشأن إعلان عام ١٩٨١، وكل المسائل ذات الصلة بحرية الدين أو المعتقد، وللتفكير في

ايجاد حلول لمشاكل التعصب والتمييز التي يمكن أن تظهر في هذا المجال. وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، قام المقرر الخاص بزيارة الكرسي الرسولي.

رابعاً - زيارة الكرسي الرسولي

١١٧- في الفترة من ١ إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، قام المقرر الخاص بزيارة للكرسي الرسولي لمقابلة قداسة البابا وإجراء سلسلة من المشاورات مع أمانة الدولة، والمجلس البابوي للعدالة والسلام، والمجلس البابوي للحوار بين الأديان، وجمعية تبشير الشعوب، والمجلس البابوي للنهوض بوحدة المسيحيين، وجمعية التعليم الكاثوليكي، والمجلس البابوي لرعاية المهاجرين والنازحين، وكذلك مع الكاردينال اشيل سيلفستريني المكلف بالكنائس الكاثوليكية ذات الشعائر الشرقية. وتتميز هذه الزيارة، وهي زيارة غير عادية تماماً، عن البعثات السابقة للمقرر الخاص، بأنها تدخل في إطار المشاورات مع ممثلين للأديان الرئيسية. فالكرسي الرسولي هو دولة دون شك حسب القانون الدولي، ولكنه أيضاً الممثل للكاثوليكية، وهي واحدة من أهم الأديان في العالم. (انظر البيانات الاحصائية أدناه). ولقد قرر المقرر الخاص القيام بهذا الشكل الجديد من الزيارات (ودون استبعاد مواصلة بعثاته التقليدية) بغية الفهم الأفضل لنهج الأديان حيال حرية الدين والمعتقد، والتعريف به وإثراء تجاربه بالتجارب المتعلقة بالعلاقات بين الطوائف في مجال الدين والمعتقد، ولا سيما من زاوية الحوار بين الأديان. فالحوار بين الأديان يشكل بصورة خاصة، وفضلاً عن التعليم، أحد العوامل الأولية للوقاية من التعصب والتمييز القائمين على الدين والمعتقد. ولهذا، فإن التقرير عن هذه الزيارة يولي مكانة هامة للروابط بين الطوائف في مجال الدين والمعتقد، دون إغفال المواضيع المتعلقة بالقانون الدولي والوطني في مجال حرية الدين، وعلاقات الفاتيكان بالدول، وكذلك مواضيع المرأة والأسرة والتعليم.

ألف - بيانات إحصائية

١١٨- طبقاً للدليل السنوي الاحصائي للكنيسة الكاثوليكية (١٩٩٧) الصادر عن مكتب إحصاءات الكنيسة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، فإنه من بين ما مجموعه ٠٠٠ ٧٦٧ ٨٢٠ ٥ من السكان في العالم، يصل عدد الكاثوليك المعمدين إلى ٠٠٠ ٢٥٤ ٠٠٥ ١. وهذا الرقم لا يشمل كاثوليك البلدان التي لم يغطيها هذا البيان، بسبب وضعها، والمقدر عددهم بنحو ٠٠٠ ٦٠٠ ٤. ويختلف توزيع السكان الكاثوليك اختلافاً شديداً من بلد لآخر ومن قارة إلى أخرى. فالمجموعة السكانية الأقوى توجد في الأمريكتين بنسبة ٦٢,٩ في المائة كاثوليكي لكل ١٠٠ نسمة، ثم أوروبا بنسبة ٤١,٤ في المائة، والأوقيانوسي بنسبة ٢٧,٥ في المائة. والمجموعة السكانية الأقل توجد في آسيا بنسبة ٣ في المائة.

١١٩- وفيما يتعلق بالدوائر الكنسية (أي الأبرشيات - الكراسي البطريركية، والاسقفيات والمطرانيات - والمناطق المحكومة بسلطة عادية دون أن ترتفع إلى مصاف الأبرشيات - والحبريات والأديرة الإقليمية، إلخ) التي يشملها هذا البيان، فإن عددها وصل إلى ٧٨٩ ٢ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، منها ٥٩٥ ٢ ذات شعائر لاتينية، و١٩٤

ذات شعائر شرقية. والدوائر التي لم يستطع البيان أن يشملها نتيجة معوقات مختلفة، وصل عددها إلى ١٤٦ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

١٢٠- وفيما يتعلق "بالمراكز الرعوية" (أي "القطع المحددة من أراضي الدوائر الكنسية، والتي بها كنيسة قائمة بذاتها، ومجموعة سكانية محددة وقس مكلف بمعالجة النفوس")، فإن عدد هذه المراكز الرعوية وصل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وفي الدوائر المشمولة بالبيان وعددها ٧٨٩ ٢، إلى ٣٤٩ ٤٢٥، وهو ما يمثل في المتوسط ١٥٣ مركزاً لكل دائرة كنسية، وبحد أدنى قدره ١٩ في الشرق الأوسط الآسيوي وبحد أقصى قدره ٢١٢ في أوروبا. والخورانيات في مجموعها تمثل في المتوسط نسبة ٥١,٦ في المائة من مجموع المراكز. وتحظى أفريقيا بالنسبة الأقل (١١,٨ في المائة) وآسيا والشرق الأوسط، بالنسبة الأعلى (٩٤,٤ في المائة). وتمثل مقرات المبشرين ٢٧,١ في المائة من مجموع المراكز، مع وجود أعلى الأرقام في أفريقيا (٨٦,٣ في المائة). وكان عدد المراكز الرعوية التي لا ترتفع شرعياً إلى مصاف الخورانيات أو مقرات المبشرين، وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، هو ٦٦٩ ٩٠، أي نسبة ٢١,٥ في المائة من مجموع المراكز الرعوية.

١٢١- وفيما يتعلق بمجموع العاملين المكرسين لرسالة التبشير (أي الأساقفة والقساوسة، والشمامسة الإنجيليين الدائمين، والرهبان العلمانيين، والراهبات الناذرات، والعلمانيين الملتزمين)، فإن عددهم وصل إلى ٨٠٩ ٣٨٦ ٣ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، من بينهم ٤٢٠ ٤ أسقفاً، ٢٠٨ ٤٠٤ قسيساً، و٤٠٧ ٢٤ شماساً انجيلياً، ١٠٠ ٥٨٣ من رجال الدين غير القساوسة، و٢٧٨ ٨١٩ راهبة ناذرة، و١٩٧ ٣١ عضواً في المعاهد العلمانية، و٠٦٨ ٢٦ علمانياً مبشراً، و٠٢١ ٠١٩ ٢ من معلمي الدين المسيحي. وربما كان هذا المجموع أقل من الحقيقة لأنه ينبغي إضافة عدد الأشخاص الذين يعيشون في الدوائر التي لم يشملها هذا البيان.

١٢٢- وفيما يختص بالممارسات الدينية، المدركة عن طريق حالات التعمير، وحالات الزواج، وسر الميرون، والتناول الأول للقربان، فإن بياناتها في غضون عام ١٩٩٧، كانت على النحو التالي:

(أ) حالات تعميد: ٠٩١ ٠٦٥ ١٨، منها نسبة ٨٧,٣ في المائة أجريت على أطفال تقل سنهم عن ٧ سنوات؛

(ب) حالات الزواج: ٢٥٣ ٥٣٤ ٣ حسب الطقوس الكاثوليكية، منها ٦٨٥ ٢٢٩ حالة زواج مختلط؛

(ج) حالات سر الميرون والتناول الأول للقربان: ٢٤٤ ٠١٦ ٩ حالة لسر الميرون و١٧٠ ٨١٦ ١١ من حالات التناول الأول للقربان.

١٢٣- ويصل عدد المؤسسات الخيرية التي يملكها أو يديرها قساوسة أو رجال دين، إلى ٢٨٣ ١١٤، وهي موزعة على النحو التالي:

(أ) مستشفيات: ١٨٨ ٥

(ب) مستوصفات: ١٥٧ ١٧

(ج) مستشفيات جذام: ٨٢٥

(د) بيوت للمسنين، والمرضى المزمنين، والعجزة والمعوقين: ٢٠٩ ١٢

(هـ) ملاجئ أيتام: ٢٤٦ ٨

(و) رياض الأطفال: ٩١١ ١١

(ز) مستشار زواج: ٦١٨ ١٠

(ح) مراكز خاصة للتربية أو لإعادة التربية الاجتماعية: ٧٢٦ ١٠

(ط) مؤسسات أخرى: ٤٠٣ ٣٧

باء - الموقف حيال القانون الدولي والوطني في مجال حرية الدين

١٢٤- وبالنسبة للقانون الدولي الذي يحكم حرية الدين، فإن موقف الفاتيكان يغطي الأحكام المتعلقة بحرية الدين، ومظاهره وتقييداته كما جاءت في إعلان الأمم المتحدة لعام ١٩٨١، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦. ويجدر بنا أن نوضح أن الفاتيكان قد شارك بصورة نشطة عند وضع إعلان ١٩٨١ واعتماده.

١٢٥- وشددت اللجنة اللاهوتية الدولية للفاتيكان، وفي وثيقتها "كرامة الإنسان وحقوقه" (٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣)، وبعد أن أشارت إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإلى العهد الدولي لعام ١٩٦٦، على الخاصية الجوهرية لحرية الدين من أجل كرامة الأشخاص وكأساس لكل الحقوق الأخرى. ووضع المجمع الفاتيكاني الثاني، وضمن إعلانه "كرامة الإنسان" "Dignitatis Humanae" (٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥)، تعريفاً لموضوع حرية الدين وأسسها على النحو التالي: "إن قوام هذه الحرية يكمن في انتشال الناس جميعاً من براثن أي ضغوط سواء من

طرف الأفراد، أو الجماعات الاجتماعية أو أي سلطة بشرية كانت، وبحيث لا يجبر المرء في المجال الديني على التصرف ضد ما يمليه عليه ضميره، أو يمنع في الحدود المعقولة من التصرف حسبما يمليه عليه ضميره، سواء في حياته الخاصة أو العامة، وسواء كان بمفرده أو مشتركاً مع آخرين". وبناء على هذا الإعلان، فإن حرية الدين تعتبر حقاً أساسياً للفرد، وأيضاً للطوائف الدينية. والإعلان يوضح في الواقع أنه: "طالما أن المقتضيات الصحيحة للنظام العام لم تنتهك، فإن هذه المجموعات يحق لها أن تتمتع بهذه الحصانة كيما تتمكن من العمل وفقاً للمعايير الخاصة بها، وعبادة الرب الأعلى بالشعائر العلنية، ومساعدة أعضائها على ممارسة حياتهم الدينية، وتزويدهم بالتعليم، والنهوض في نهاية المطاف بالمؤسسات التي يتعاون داخلها أعضاؤها على توجيه حياتهم الخاصة طبقاً لمبادئهم الدينية". كما أنه يشدد على مبدأ عدم التدخل، لا سيما بالوسائل القانونية أو بالإجراءات الإدارية، في الشؤون الدينية الداخلية للطوائف الدينية (الاختيار، التدريب، تعيين ونقل الكهان، والمباني الدينية، والحصول على الأموال وإدارتها، وكذلك على التعليم وإظهار عقيدتهم علانية. وبالنسبة لهذه النقطة الأخيرة، فإن أي شكل من أشكال التصرفات التي يشتم منها أي أثر للقهر أو الإكراه، او الاقناع غير الشريف أو ببساطة غير الأمين، يعتبر تعسفاً وتجاوزاً لحقها وخرقاً لحق الغير. وأخيراً، فقد ذكر حق تكوين الرابطات التعليمية والثقافية والخيرية والاجتماعية.

١٢٦- والمبدأ المذكور أعلاه والمتعلق بعدم تدخل الدولة خارج الحدود المنصوص عليها في القانون الدولي، يؤدي إلى تعريف دور الدولة إزاء حرية الدين. وشدد الفاتيكان على التزام الدولة بضمان الحريات الشخصية والطائفية المنبثقة عن القانون العام للحرية الدينية، لكل الأفراد والجماعات وخاصة الأقليات الدينية. والحق في الحرية الدينية وما ينبثق عنها من ضمانة قانونية لهذا الحق، يمثلان طبقاً للفاتيكان، المصادر والأسس للتعايش السلمي. بل وأوضح كذلك أن الضمانات القانونية التي تقدمها الدولة لحرية كل فرد وكل مجموعة في المجاهرة بمعتقداتها الدينية، هي التي تسمح بقياس درجة احترام مجتمع ما للحقوق الأساسية الأخرى. وفضلاً عن ذلك، ومهما كان ذلك لأسباب تاريخية، فإن أي دولة تمنح حمايتها الخاصة لدين من الأديان، فإنه يتعين عليها ضمان الحريات الشخصية والطائفية التي تنبثق عن القانون العام للحرية الدينية في المجتمع المدني، للأقليات الدينية.

١٢٧- وبالنسبة للقانون الدولي، فقد اعتبر المجلس البابوي للعدالة والسلام، أن أي عملية تهدف إلى اعتماد اتفاقية دولية بشأن الحرية الدينية، ستواجه، في الظروف الحالية، بصعوبات بالنسبة لمكاسب إعلان عام ١٩٨١، ومن ثم، وطبقاً للمجلس، ضرورة تعزيز ولاية المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني. وبالإشارة إلى إعلان عام ١٩٨١، والعهد الدولي لعام ١٩٦٦ الذي يشمل حرية الدين، وكذلك حرية المعتقد، فقد جاء، طبقاً للمجلس، نتيجة حل سياسي وسط، حيث تم التشديد على أن خصوصية الدين ينبغي أن تصان ولا سيما في مواجهة خطر اختزال الدين إلى نوع من الثقافة، وبصفة عامة، في مواجهة خطر التشويه والتحريف.

١٢٨- وبالنسبة للقانون الداخلي، رأى المجلس أن معظم التشريعات الوطنية التي تحكم الحرية الدينية والتي اعتمدت مؤخراً في البلدان الاشتراكية، هي تشريعات منقوصة، وهو أمر لا مندوحة عنه بسبب العيوب التي تشوب المجتمع والديمقراطية. وفي مواجهة الإصدار السريع للغاية للتشريعات المنقوصة والتي تستجيب لمصالح مختلفة، فقد تم التشديد على أهمية إسهام أهل الخبرة في شكل مساعدة تقنية من المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ومن

المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني، بدلاً من الاقتصار على النقد. هذا وإن مشكلة إدعاء الدولة المسيطرة على كل ما يتعلق بالدين، ولا سيما بمطالبة كل منظمة دينية بأن تسجل نفسها، فإنها لم تعد مشكلة أوروبا وحدها، ولكن قارات أخرى أيضاً. وأعلن أن النموذج المثالي للتشريع هو أمر مستحيل عملياً، وأن تعريف الدين تقع مسؤوليته على عاتق الدولة، وأن العناصر التي يتسم بها الدين هي عناصر واضحة بصورة معقولة، غير أنه من الضروري وجود حد أدنى من القواعد. وحسب حالة كل دولة من الدول، وأساساً بالنسبة إلى نضوجها السياسي، طالب الفاتيكان في بعض الحالات، بتشريع يرمي إلى حماية الطائفة الكاثوليكية. وفي كل الأحوال، وخاصة فيما يتعلق بالمجموعات التي تثير المشاكل من جهة طابعها الديني، فقد رئي أن الدولة ينبغي لها أن تتدخل في إطار الاستثناءات المنصوص عليها في القانون الدولي (انظر على وجه الخصوص مفهوم النظام العام). وأخيراً، خلص المجلس إلى أن هذا التوتر المقلق بين القانون وحرية الدين، قد برهن على أن الحل لا يتأتى دائماً بالوسائل التشريعية.

جيم- الموقف حيال الدول

١٢٩- يقيم الفاتيكان علاقات دبلوماسية مع ١٧١ دولة. وفي السنوات العشرين الأخيرة، وأثناء بابوية يوحنا بولس الثاني، ارتفع عدد الدول المعنية ارتفاعاً محسوساً (كان عددها في السابق ٩٠ دولة). وكانت العلاقات الدبلوماسية تقوم عادة بناء على طلب الدولة وطبقاً لمعايير مثل انعدام المشكلات الإقليمية والانتهاكات الصارخة والراسخة لحقوق الإنسان. وكانت اتفاقات الفاتيكان مع الدول تغطي حقاً الطائفة الكاثوليكية، ولكنها كانت تعود بطريقة ما بالفائدة على الطوائف المسيحية الأخرى التي كانت تحظى بالأبواب المفتوحة مع الفاتيكان. وسعى الفاتيكان في تلك الأيام وفي إطار مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، إلى إدراج حرية الدين، وذلك لصالح كل الأديان. وأخيراً، قيل إن التقدم المحرز لدى دولة ما في المجال الديني، مهما كان نظامها، ينعكس بعد ذلك على الحقوق الأخرى. والبيانات التالية تتعلق بدول تقيم أو لا تقيم علاقات دبلوماسية مع الفاتيكان.

١٣٠- بالنسبة للدول الإسلامية أو الدول التي غالبية سكانها من المسلمين، فقد جاء أنه بصفة عامة، وفيما عدا الحالات الاستثنائية، فإن هذه الدول الأخيرة كانت منفتحة تماماً حيال الكرسي الرسولي. وفي بعض الحالات، أقامت الدولة علاقات مُرضية مع الكرسي الرسولي الذي كان ينظر إليه على أنه محاور دبلوماسي أكثر من أي شيء آخر. ورغم اصطدام الطائفة الكاثوليكية المحلية بالاحساسات السيئة للسلطات. وفيما يتعلق بإيران على وجه الخصوص، ذكر أن الطائفة الكاثوليكية هي أهم طائفة في الشرق الأوسط. وثبت أن المسيحيين لا يعانون من صعوبات الحياة هناك. وتأكد أن البابا سيزور العراق في إطار يوبيل العام ٢٠٠٠. ويبدو مع ذلك، وعند وضع اللمسات النهائية على هذا التقرير، أن هذه الزيارة سوف تؤجل بل وقد تلغى.

١٣١- وفيما يختص بالمملكة العربية السعودية، تم التذكير بأنه قد تم تشييد مسجد في روما وبموافقة تامة من الكرسي الرسولي، وأن مسألة المعاملة بالمثل من طرف المملكة العربية السعودية حيال الاحتياجات الدينية للطائفة المسيحية الهامة القاطنة هناك، تطرح نفسها. وبالنسبة لباكستان، أثيرت مشكلة التشريع المتعلق بالتجديف الذي يؤثر

على الأقليات، لا سيما الأقلية المسيحية. وأما بخصوص السودان، فقد سبق وأن ذكرنا الصعوبات العديدة التي تواجه المسيحيين مثل تدمير أماكن العبادة والقرى المسيحية، واعتقال رجال الدين.

١٣٢- وفيما يتعلق بدول أوروبا الشرقية ورابطة الدول المستقلة، قيل إنه خلال السنوات العشر الأخيرة، أبرم الفاتيكان العديد من الاتفاقات (وعلى سبيل المثال مع كازاخستان وكرواتيا وهنغاريا) أو أنه في سبيله لإبرامها (وعلى سبيل المثال مع إيرغيزي) بشأن مسائل محددة مثل التعاون في المجال المدرسي والاجتماعي والصحي.

١٣٣- وبالنسبة لآسيا، ذكر أن البابا سيقوم بزيارة الهند في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، وربما، وبعد أخذ موافقة السلطات، فييت نام (وقد تناقش مسألة إقامة علاقات دبلوماسية بعد توضيح بعض المسائل المتعلقة بوجه خاص بحرية تعيين الأساقفة، وحرية الوصول إلى المدارس الإكليريكية وتعيين طلابها بعد تخرجهم). ورغم التسامح الخاص بديانات وثقافات آسيا، فقد ثبت أن الممارسة قد تكون مضللة بسبب تطابق ما هو سياسي مع ما هو ديني مثل الشعارات التي تربط بطريقة حصرية بين المواطنة والبوذية والهندوسية. أما مسألة الصين فهي سياسية أكثر منها إيديولوجية، وهي مرتبطة خصيصاً بتعيين الفاتيكان للأساقفة في تايوان.

١٣٤- وفيما يختص باستعادة ممتلكات الفاتيكان التي صودرت في بعض الدول في ظل نظم سابقة، فقد ذكر أن الفاتيكان قد قرر تسوية هذه المسألة بحسب كل حالة على حدة. وفي عدد من البلدان، تنازل الفاتيكان عن استعادة هذه الممتلكات. وفي غيرها، مثل كرواتيا وهنغاريا وقريباً سلوفاكيا، فإن اتفاقات الاستعادة كانت ناجحة. ورغم ذلك، ظهرت بعض المشكلات الأقل أهمية خاصة في روسيا وألبانيا. وتوضح أن طلبات استرداد الفاتيكان لممتلكاته كانت تقوم على أساس المعايير الرعوية أي خدمة الطائفة.

دال- الموقف بالنسبة للطوائف في مجال الدين والمعتقد

١٣٥- يمكن تناول هذا الموقف عبر مسألتين أساسيتين هما الحوار بين الأديان والتبشير. وبخصوص الحوار بين الأديان، فإن الهياكل المختصة في الفاتيكان هي التالية:

(أ) المجلس البابوي للحوار بين الأديان وتشمل ولايته كل الطوائف الدينية باستثناء اليهود والمسيحيين غير الكاثوليك؛

(ب) لجنة العلاقات الدينية مع اليهود؛

(ج) المجلس البابوي للنهوض بوحدة المسيحيين.

أما بخصوص التبشير، فالهيكل المختص بذلك هو جمعية تبشير الشعوب. وبطبيعة الحال، فإن مسألة التبشير تتقاطع مع مسألة الحوار بين الأديان.

١- الحوار بين الأديان

١٣٦- إن المجلس البابوي للحوار بين الأديان (الذي أنشئ عام ١٩٦٤ تحت مسمى "الأمانة العامة لغير المسيحيين"، ثم في عام ١٩٨٨ تحت المسمى الحالي)، وكما ينص على ذلك "الراعي الصالح" (يوحنا بولس الثاني، الدستور الرسولي المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٨٨)، "يهدف إلى إجراء حوار مع أبناء الديانات الأخرى بطريقة ملائمة، وتشجيع مختلف أشكال العلاقات معها؛ وقد تولى إعداد الدراسات والمقابلات المناسبة والتي تفضي إلى المعرفة والاحترام المتبادل بفضل العمل المشترك، والنهوض بكرامة الإنسان وبقيمه الروحية والأخلاقية، وهو يتوخى تدريب من سيكرسون أنفسهم لهذا النوع من الحوار".

١٣٧- ويقيم المجلس حواراً مع الأديان الشرعية العالمية وكذلك مع الأديان التقليدية. وقد شكل مجمع الفاتيكان الثاني - وخاصة إعلان Nostra Aetate لعام ١٩٦٥، منعطفاً تمخض عن تجديد نهج الكنيسة الكاثوليكية حيال الديانات الأخرى. وينص الإعلان المتعلق بعلاقة الكنيسة بالديانات غير المسيحية Nostra Aetate على ما يلي:

"في عصرنا هذا، حيث أصبح الجنس البشري يوماً بعد يوم متقارباً وبصورة أقوى وأوثق، وحيث ازدادت العلاقات بين مختلف الشعوب، فإن الكنيسة تبحث بعناية أكبر ما هي تلك العلاقات مع الديانات غير المسيحية. وهي في سعيها إلى النهوض بالوحدة والمحبة والتراحم بين الناس، وحتى بين الشعوب، فإنها تبحث هنا أولاً عما هو مشترك بين الناس وما الذي يدفعهم إلى العيش معاً. فالواقع أن كل الناس يشكلون مجتمعاً واحداً؛ كما أن منشأهم واحد لأن الله قد أسكن الجنس البشري بأجمعه على ظهر البسيطة، ومن ثم فإن مصيرهم الأوحد والأخير هو الله".

١٣٨- وفيما يتعلق بمختلف الديانات الأخرى، يشير إعلان Nostra Aetate في الفقرة ٢ صراحة إلى الهندوسية والبوذية ويعلن:

"أن الكنيسة الكاثوليكية لا ترفض كل ما هو حق ومقدس في هذه الأديان. وأنها تقدر باحترام مخلص أن طرق عملها ومعيشتها وقواعدها وعقائدها التي وإن اختلفت في نقاط عديدة عما تتمسك به وتقترحه، فإنها مع ذلك غالباً ما أتت بشعاع من الحقيقة الذي يضيء نفوس كل الناس".

١٣٩- وتتناول الفقرة ٣ من الإعلان المسلمين حصراً:

"إن الكنيسة تنظر بعين التقدير إلى المسلمين ...، وإذا كانت قد ظهرت على مر القرون، اختلافات وعداوات متعددة بين المسيحيين والمسلمين، فإن المجمع يناشدهم جميعاً نسيان الماضي والسعي المخلص إلى التفاهم المتبادل، والعمل معاً على حماية العدالة الاجتماعية والقيم الأخلاقية والسلام والحرية، من أجل كل الناس".

١٤٠- وتشرح الفقرة ٤ المتعلقة باليهود ما يلي:

"نظراً للتراث الروحي الضخم المشترك بين المسيحيين واليهود، يود المجمع أن يشجع وأن يوصي باعتراف كل منهما بالآخر وبالتقدير المتبادل، وما يتولد عن الدراسات التوراتية واللاهوتية خاصة، وعن الحوار الأخوي. ومع أن السلطات اليهودية، وأتباعها، قد حرضت على موت المسيح، فإن ما حدث أثناء آلامه لا يمكن أن يعزى بلا تمييز إلى اليهود الذين كانوا أحياء حينئذ ولا إلى يهود زماننا. وإذا كان حقيقياً أن الكنيسة هي شعب الرب الجديد، فإن اليهود ينبغي ألا يقدموا مع ذلك كمنبوذين من الرب ولا كملعونين، وكما لو كان ذلك نابع عن الكتاب المقدس. فليحذر الجميع إذن، في التعليم الديني وفي التبشير بكلام الرب، أن يعلموا أي شيء لا يتفق وحقيقة الكنيسة وروح المسيح. وفضلاً عن ذلك، فالكنيسة التي ترفض وتستنكر أي نوع من أنواع الاضطهاد ضد كل الناس، مهما كانوا، لا يسعها أن تنسى التراث الذي يجمع بينها وبين اليهود، وترى نفسها مدفوعة، لا ببواعث سياسية، ولكن بالمحبة الدينية للانجيل، إلى التعبير عن أسفها للأحقاد وأنواع الاضطهاد وكل مظاهر معاداة السامية، التي وجهت ضد اليهود، ومهما كان زمانها وفاعلوها".

١٤١- وجدير بالذكر أن المجمع في دستوره العقائدي للكنيسة Lumen Gentium (٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٤) قد أرسى القواعد اللاهوتية والرعوية لالتزام الكنيسة الجديد بلقاء المؤمنين الآخرين والإنصات إليهم والتوصل إلى تفاهم متبادل:

"إننا نتحدث عن أبناء الشعب العبري، الذين يستحقون محبتنا واحترامنا، وهم المخلصون للدين الذي نسميه دين العهد القديم. ثم عن من يعبدون الله طبقاً للمفهوم التوحيدي - ولا سيما الدين الإسلامي - هم الذين يستحقون إكبارنا لكل أوجه الحق والخير التي تنطوي عليها عبادتهم لله".

١٤٢- وفيما يتعلق بالمسلمين، فقد تشكلت لجنة للنهوض بالعلاقات مع المسلمين تابعة للمجلس في عام ١٩٧٤، لتيسير اللقاءات ذات الطابع الديني. ولقد شهدت السبعينات لقاءات عديدة بين المسلمين والمسيحيين، على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية، حول تنويعة ضخمة من المواضيع، مثل حرية الدين والجهر بالعقيدة الدينية، والتعاون الإسلامي - المسيحي لرفاه البشرية. وتميزت كذلك بإقامة عدد كبير من العلاقات الدبلوماسية بين الفاتيكان

والدول الإسلامية أو ذات الأغلبية المسلمة. وكان بولس السادس هو أول باباً يستقبل في الفاتيكان عدداً متزايداً من الوفود الإسلامية. وأعطى يوحنا بولس الثاني دفعة حيوية متجددة للعلاقات مع المسلمين. ففي أول رسالة بابوية له، Redemptor Hominis، وفي معرض اشارته صراحة إلى اليهود والمسلمين بوصفهم جديرين بالتقدير من طرف المسيحيين، دعا البابا المسيحيين إلى استخدام مجموعة كبيرة ومتنوعة من الوسائل الإنسانية والروحية للتقرب من المؤمنين الآخرين: "الحوار، والاتصالات، والصلوات معاً، والبحث عن كنوز الروحانية البشرية".

١٤٣- وفضلاً عن الزيارات العديدة للدول الإسلامية، فإن المجلس البابوي للحوار بين الأديان يرسل في كل عام رسالة تهنئه للمسلمين بمناسبة عيد الفطر، باستثناء عام ١٩٩١، وبسبب عمليات التدمير والمعاناة من جراء حرب الخليج، حيث توجه البابا شخصياً إلى المسلمين. وبواسطة مؤسسة نوسترا ايتيت Nostra Aetate التي أنشأها مجلس الحوار بين الأديان، قدمت أيضاً عدة منح دراسية لمسلمين من أجل دراسة المسيحية. كما تم إنشاء لجنة إسلامية - كاثوليكية للاتصال في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥، غداة افتتاح مسجد روما. وقد عقد المجلس الدولي الإسلامي للدعوة والمعونة الإنسانية أول اجتماع لهذه اللجنة في شهر أيار/مايو ١٩٩٦ بالقاهرة، وضم من الجانب الإسلامي، الجامعة العالمية الإسلامية والمؤتمر الإسلامي العالمي. وفي أعقاب هذا الاجتماع، أبرم اتفاق تعاون مع مشيخة الأزهر في القاهرة، في شهر أيار/مايو ١٩٩٨. وقد تم كذلك تنظيم عدة ندوات مع مؤسسة آل البيت والجمعية العالمية لنداء الإسلام. ويستبين من كل ذلك أن الصلات بين المسيحيين والمسلمين تكتسي أهمية خاصة بسبب تاريخهما وروابطهما الروحية، وذلك رغم الاختلافات.

١٤٤- وفيما يتعلق باليهود، أرسل الفاتيكان إلى المقرر الخاص الوثيقة المعنونة "خطاب من يوحنا بولس الثاني إلى الكاردينال إدوارد إدريس قاصدي، إننا نتذكر: تأملات حول "المحرقة" Shoah المؤرخة في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٨، وكذلك الوثيقة المعنونة "مأساة المحرقة وواجب قيام اللجنة المعنية بالعلاقات الدينية مع اليهود بالتذكير بها"، بتاريخ ١٦ آذار/مارس ١٩٩٨. وقد شدد البابا يوحنا بولس الثاني فيهما على نداءات التذكير التي أطلقها طوال مدة بابويته بآلام الشعب اليهودي أثناء الحرب العالمية الثانية والجريمة المعروفة باسم "المحرقة". وعبر كذلك عن أمله في أن تساعد وثيقة اللجنة عن هذه المحرقة في تضميد الجراح التي خلفتها حالات اللافهم والظلم التي حدثت في الماضي. "وهل تستطيع أن تسمح الذاكرة بأن تلعب دورها اللازم في عملية بناء مستقبل تستحيل فيه هذه المحرقة الغشوم والتي يعجز المرء عن وصفها، وأن يشاء رب التاريخ أن يسدد جهود الكاثوليك واليهود، وكل الرجال والنساء من ذوي النية الطيبة، لكي يعملوا معاً من أجل عالم يحترم احتراماً حقيقياً الحياة والكرامة لكل البشر، فقد خلقهم الله جميعاً على صورته".

١٤٥- وتبرز وثيقة اللجنة مأساة "المحرقة" وواجب عدم نسيان، وتثير مسألة العلاقة بين التعذيب النازي وموقف المسيحيين إزاء اليهود طوال القرون. وهو يقرر أن الحساب الختامي للعلاقات بين اليهود والمسيحيين كان سلبياً. وفي هذا الصدد، فإنه قد أوضح الفرق بين معاداة السامية التي تقوم على أساس أطروحات تتنافى مع تعاليم الكنيسة، وبين معاداة اليهودية، أي مشاعر الريبة والعداء التي اتهم بها المسيحيون أيضاً. وذكّر بإجراءات الفاتيكان

والمسيحيين لصالح اليهود أثناء الحرب العالمية الثانية، مع الإعراب عن أسفه للأخطاء والغلطات التي صدرت عن بعض المسيحيين. وأخيراً، ختم بما يلي:

"إننا نصلي من أجل أن تؤدي بنا الآلام التي نحس بها حيال المأساة التي عانى منها الشعب اليهودي، إلى علاقة جديدة مع هذا الشعب اليهودي. ونأمل في تحويل الإحساس بالخطايا الماضية إلى قرار راسخ وثابت لبناء مستقبل جديد لا يعرف معاداة اليهودية بين المسيحيين أو مشاعر معاداة المسيحيين لدى اليهود، بل الاحترام المتبادل والمتقاسم، وهو ما يناسب من يعبدون خالقاً ورباً واحداً، وأباً مشتركاً يؤمنون به وهو: إبراهيم".

١٤٦- وبالنسبة للأديان الأخرى، ولا سيما البوذية والهندوكية (على نحو ما ذكرت في إعلان Nostra Aetate)، لم ينشء مجلس الحوار بين الأديان لجاناً محددة لها، مثلما هو الحال بالنسبة للمسلمين واليهود. ومع ذلك، فالحوار يظهر عبر الزيارات، واللقاءات التي ينظمها أو يرعاها المجلس، وبواسطة رسائل موجهة إلى البوذيين بمناسبة عيد فيساخ Vesakh وإلى الهندوس بمناسبة عيد ديوالي Diwali. ويتمتع البوذيون كذلك بمنح دراسية من مؤسسة Nostra Aetate. وجدير بالملاحظة أن الحوار كان محدوداً في السنوات الأخيرة مع البوذيين، بسبب الأحداث السياسية التي أثرت على كل ما هو متعلق بالدين في آسيا، من جهة، وحتى لا تفسر إجراءات المجلس بأنها نوع من التدخل في الشؤون الداخلية لبعض البلدان من جهة أخرى. ويتوجه الحوار كذلك وبطريقة أقل رسمية، إلى الشنتو، واليابانيين والسيخ والكونفوشيوسيين.

١٤٧- وبالنسبة للأديان التقليدية (وهي الديانات التي انتشرت، وعلى العكس من الديانات العالمية، في العديد من البلدان والثقافات، ولكنها ظلت محصورة في محيطها الاجتماعي - الثقافي الأصلي - وهو التعريف الذي أوردته وثيقة "الاهتمام الرعوي بالديانات التقليدية في آسيا، وأمريكا والأوقيانوسي، مجلس الحوار بين الأديان ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣) والمسماة كذلك الديانات القبلية، والبدائية "Primaeval"، والأهلية والأصلية، فقد كانت إجراءات مجلس الحوار بين الأديان وأساساً في أفريقيا وآسيا وأمريكا والأوقيانوسي، موجهة من ناحية إلى المؤمنين بهذه الديانات، ومن ناحية أخرى إلى من تحولوا إلى الكاثوليكية مع احتفاظهم بانتمائهم الديني التقليدي. وفي ما يتعلق بمن تحولوا إلى الكاثوليكية، فقد اعترفت الكنيسة الكاثوليكية بأن ثمة مشكلة تطرح نفسها بخصوص العملية التوفيقية بسبب انعدام الاندماج الكامل للقيم التقليدية في طريقة الحياة المسيحية. ومن ثم فإن مجلس الحوار بين الأديان يهدف إلى التغلب على هذه الصعوبات عن طريق اللقاءات والندوات والزيارات وبواسطة توصيل الرسالة التالية وهي: "إن التبشير لا يقوض ولا يهدم قيمكم بل هو متجسد فيها، وهو يعززها ويقويها". وفيما يتعلق بمؤمني الديانات التقليدية الذين لا يبتغون أن يصبحوا مسيحيين، فإن حوار المجلس يجري في إطار الإنصات والتعاون المتبادل، والاحترام والاعتراف بما يمكن أن يظل جزءاً لا يتجزأ من الصالح العام، من بين القيم الدينية التقليدية الممارسة.

١٤٨- ويهتم الحوار بين الأديان كذلك بالمسيحيين غير الكاثوليك، وهي ولاية تكفل بها المجلس البابوي للنهوض بوحدة المسيحيين في ١٩٦٠. وقد اعتبر المجلس أنه قد أحرز تقدم كبير في مجال التفاهم والاحترام منذ مجمع

الفاتيكان الثاني، وعلى وجه الدقة منذ إعلان الحرية الدينية (انظر إعلان Dignitatis Humanae). وأعلن أن الصعوبات المصادفة عبر التاريخ مع غير المسيحيين (ولا سيما الأرثوذكس والبروتستانت) والتي أدت إلى ظهور الانشقاقات حول بعض المسائل، هي في الحقيقة مسائل سياسية أكثر منها إيديولوجية. وفيما يتعلق بالأرثوذكس، ومنذ نهاية الحرب الباردة، ظهرت عدة توترات بشأن نشاط الكنيسة الكاثوليكية فُسرت على أنها أعمال تبشيرية في أقاليم وأراضي تعتبر تقليدياً تابعة للكنيسة الأرثوذكسية. وفيما يختص بالبروتستانت وخاصة المبشرين، فإن أنشطتهم في أمريكا اللاتينية، الأرض التقليدية للكنيسة الكاثوليكية، تعد بمثابة مشكلة عندما يقومون بتنفيذ عملية تبشيرية تهجمية بين جموع الكاثوليك، مثل نداءات انتحالها عند الخروج من الكنائس وتقديم الخدمات مقابل التحول عن المذهب الكاثوليكي إلى المذهب البروتستانتي. وبالنسبة إلى هذه التوترات، ينادي المجلس بالحوار على المستوى الوطني (وبواسطة مؤتمرات الأساقفة التي تضم لجنة للحوار في كل بلد)، وعلى المستوى الإقليمي (في شكل حوار مؤسسي مرة في السنة على الأقل)، وعلى المستوى الدولي (لا سيما لدى مجلس الكنائس العالمي، والاتحاد اللوثري العالمي، والمجلس العالمي للميثودية، والمجلس العالمي للمعمدانيين، إلخ. – والمنفتح حالياً على المنونيت والسبتيين). ولا بد أن يسمح هذا الحوار بايجاد نقاط مشتركة (مثلاً حول الصعوبات المذكورة أعلاه للأرثوذكس والمبشرين، والتذكير بالحق في المجاهرة العلنية بالعقيدة، بعيداً عن أي أساليب محظورة) والتوصل إلى إحراز التقدم المنشود، حيث يشكل يوبيل عام ٢٠٠٠ أملاً في تحقيق أكبر قدر من الوحدة والمحبة الذي يتجاوز التسامح.

٢- التبشير

١٤٩- يشكل التبشير أيضاً نقطة تلاقي بين الكنيسة الكاثوليكية وسائر الطوائف الدينية الأخرى. والجدير بالذكر أنه في ١٩٩١، أصدرت الأمانة المعنية بغير المسيحيين وثيقة "الحوار والمهمة التبشيرية – موقف الكنيسة تجاه المؤمنين من ذوي الديانات الأخرى: تأملات وتوجيهات بشأن الحوار والمهمة التبشيرية". وتدرس هذه الوثيقة الصلات بين الحوار والمهمة التبشيرية ولا سيما الصلة بين المهمة التبشيرية والانتحال. والهدف من الإعلان التبشيري هو – وبالنسبة لمجمع الفاتيكان الثاني – الانتحال أي "أن يتسنى لغير المسيحيين، وبعد أن يكون روح القدس قد شرح صدورهم – أن يؤمنوا وأن يتحولوا بمطلق حريتهم نحو الرب وأن يتعلقوا به بصدق". ونحو هذا الانتحال، فإن الجميع مدعوون دائماً إليه من طرف الكنيسة الكاثوليكية. ومع ذلك، وخلال عملية الانتحال هذه، فإن الحكم النهائي للضمير هو الذي يتغلب. ولا ينبغي لأحد أن يجبر على التصرف ضد ضميره، ولكنه لا ينبغي كذلك منعه من أن يتصرف وفق ما يمليه عليه ضميره، لا سيما عندما يتعلق الأمر بالدين. وجاء في الوثيقة المعنونة "الحوار والبشارة – تأملات وتوجيهات بشأن الحوار بين الأديان والبشارة بإنجيل السيد المسيح"، الصادرة في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩١ عن المجلس البابوي للحوار بين الأديان ومجمع تبشير الشعوب، أن الحوار والبشارة مترابطان ولكنهما غير قابلين للتبادل:

"إن الحوار بين الأديان والبشارة، ودون أن يكونا على نفس المستوى، فإنهما عنصران أصيلان للمهمة التبشيرية للكنيسة. فالإثنان شرعيان ولازمان. وهما مرتبطان ارتباطاً وثيقاً ولكنهما غير قابلين للتبادل: فالحوار الحقيقي بين الأديان يفترض من جانب المسيحي الرغبة في التعريف بالسيد المسيح ومحبته

دائماً بشكل أفضل، وأن بشارة السيد المسيح ينبغي أن تتم بروح الحوار الإنجيلية. وحقاً أن المجالين يظلان متمايزين، ولكن، كما أثبتت التجربة، فإن نفس الكنيسة المحلية الوحيدة، ونفس الشخص الوحيد، هما اللذان يستطيعان الانخراط في كليهما بصورة مختلفة".

١٥٠- واعتبر مجمع تبشير الشعوب، الذي أنشئ في ١٦٥٩، أن مبادئ الفاتيكان هذه، والمستوحاة من الدين والتي لا تشكل خطا استراتيجياً، تتوافق مع مبادئ الأمم المتحدة فيما يختص بالحرية الدينية، وبمظاهرها وتقييداتها. وقيل إن بعض المبشرين ربما قد اقترفوا الكثير من أنواع الشطط في مجال الانتحال عبر التاريخ، ولكن ذكر كذلك أنها كانت مضادة لمبادئ وتوجيهات الفاتيكان، وذلك على غرار الديانات الأخرى. وتم إبراز العقبات التي تصادفها أنشطة التبشير التي تقوم بها الكنيسة الكاثوليكية مثل النظم الشمولية التي تتخذ من الإلحاد شعاراً لها والتي يعادي قادتها الدين، والدول الثيوقراطية التي لا تحترم حق الأقليات الدينية، والدول الديمقراطية التي لا تحترم كل ما هو ديني، والتشريعات المناهضة للحرية الدينية، والمتعصبين الذين لا يقبلون بالخلاف. وتم التشديد على أهمية الحوار، لا سيما في مواجهة زحف الإلحاد.

١٥١- وعن مسألة التبشير وعن المشكلات التي تثور خاصة في البلدان التي تتبع تقليدياً الدين الأرثوذكسي والإسلام، شرحت أمانة الدولة أن الدين لا يمكن أن ينحصر ضمن إطار أقاليم محددة، لأن ذلك سيكون مخالفاً لحقوق الإنسان. وعلى النقيض من ذلك، ففي مجال الدين، يتفوق الإنسان على مفهوم الإقليمية. وهكذا وعلى سبيل المثال، فإن البولنديين والألمان الكاثوليك المقيمين في بلدان الكتلة السوفياتية سابقاً ذات التقاليد الأرثوذكسية، والأقلية المسيحية المقيمة في المملكة العربية السعودية، لهم احتياجات وحقوق دينية يتعين أن تتمكن الكنيسة الكاثوليكية من أن تؤمنها لهم بصورة شرعية. واعتبر الكاردينال سيلفستريني أن العلاقات بين الكنيسة الكاثوليكية والأرثوذكس تتحسن تدريجياً.

١٥٢- وأما بالنسبة للاتهامات الموجهة باستغلال الفقر لأغراض انتحال الكاثوليكية، أعلنت أمانة الدولة أن مثل هذه الممارسات التي ربما ظهرت أو التي يمكن أن تظهر، هي ممارسات مخالفة لتعليمات الفاتيكان التي تنادي بالمساعدة دون أي نوع من فرض العقيدة. وبالمثل، وأمام الاعتراضات التي أبدتها بعض المنظمات الإسلامية التي تزعم أن التنصير في هذه القارة يتم عن طريق الاستعمار والإبقاء على الكاثوليكية بعد الاستعمار بواسطة أنشطة المساعدة هذه. فقد تأكد لأمانة الدولة أن حركة الإسلام في أفريقيا تتمتع بموارد أكبر بكثير مما يتمتع به الفاتيكان. وأعلن كذلك عن أن الكنيسة تحاول أن تتخلص من كل ما هو إرث استعماري، مع اقتياد الكاثوليك الأفارقة نحو تماسكهم وتعاضدهم.

٣- المسألة المسماة مسألة "الملل أو الحركات الدينية الجديدة"

١٥٣- فيما يتعلق بالمسألة المسماة الملل أو الحركات الدينية الجديدة أو التي تعرّف نفسها على هذا النحو، فإن هذه المسألة تتبع في وقت واحد المجلس البابوي للحوار بين الأديان، ومجمع تبشير الشعوب، والمجلس البابوي للنهوض

بوحدة المسيحيين، والمجلس البابوي للثقافة. ويختلف منظورها عن المنظور المعتمد حيال الإسلام واليهودية والبوذية والهندوسية والديانات التقليدية وغيرها من الديانات، لأنه ليس بمنظور الحوار بقدر ما هو منظور الدراسة والتوثيق. ولهذا الغرض، فإن فريق العمل التابع للهياكل المذكورة أعلاه، قد أصدر في عام ١٩٩٥، مختارات من نصوص الحبر الأعظم والأسقفية الكاثوليكية تحت عنوان "الملل والحركات الدينية الجديدة: مختارات من نصوص الكنيسة الكاثوليكية (١٩٨٦-١٩٩٤)". وشارك هذا الفريق كذلك في عدة لقاءات منها الندوة الدولية المعنية "بالتناسخ والرسالة المسيحية" (الجامعة الغريغورية، روما، آذار/مارس ١٩٩٧)، ومؤتمر الكنائس بشأن "الحرية الدينية والحركات الدينية الجديدة في وسط أوروبا والدول الشرقية (هنغاريا، أيلول/سبتمبر ١٩٩٧)، والمؤتمر المعني بالمجتمعات أمام التعددية الدينية الجديدة" (كندا، آب/أغسطس ١٩٩٦). وحدد الفريق بوجه خاص، المشكلات على المستوى الاجتماعي - القانوني، وعلى المستوى المسكوني. فعلى المستوى المسكوني، تعلق الأمر قبل كل شيء بمسألة التبشير: ووفقاً لفريق العمل، فإن هذه المسألة في بلدان أوروبا الوسطى والشرقية حيث تشكل الطائفة الكاثوليكية أقلية دينية، يشبهها بسهولة أمناء الكنيسة الأرثوذكسية بأنها "ملة"؛ ولذلك فإنه يتعين القيام بصياغة وثيقة موحدة بشأن الحقوق والواجبات المسكونية التي تقدم المعايير للتمييز بين التبشير والشهادة المسيحية، وبين الأصولية والإخلاص الصحيح للإنجيل. وعلى المستوى الاجتماعي - القانوني، فالمشكلة هي كالتالي: بناء على ما يشرحه فريق العمل، فإن الأشكال الجديدة للتدين تمثل تحدياً للتبشير وللقيم الأساسية على السواء، ولذا يجب التعمق في مسائل مثل كيفية الدفاع ليس فحسب عن الحرية الدينية، بل وعن الكرامة الإنسانية لكل شخص مهدد من طرف الرابطات الطائفية المتعصبة؛ وكيف يمكن انقاذ الصالح العام في مجتمع تعددي ضد المشروعات التخريبية لبعض الحركات؛ وما هو النظام الأساسي القانوني الذي يمكن أن يخصص للرابطات ذات الطابع الديني.

١٥٤- وفي هذا الصدد، ذكر فريق العمل المناقشة الأخيرة التي جرت في أوروبا حول صلاحية الدولة في تحديد "الملل" والدفاع عن المواطنين والأسر ضد تأثير الجماعات التي تسعى تحت قناع الدين، إلى غايات اقتصادية - سياسية أو إلى التحكم النفساني. وشدد الفريق على أن نشر قوائم بالملل وإنشاء مراصد للأنشطة الطائفية المتعصبة قد أثارت مجادلات لم تنج منها بعض الحركات أو الطوائف الكاثوليكية. ورأى الفريق أن هناك خطراً اصطلاحياً كبيراً فيما يتعلق بمفاهيم "الدين" و"الكنيسة" و"الملة". ومن وجهة النظر القانونية، ثمة اتجاه نحو العدول عن تعريف ما من أجل التركيز على التجاوزات المقترفة، لا سيما تحت قناع الدين، ولكنها تتمشى مع القانون العام. ولوحظ كذلك أن الشفافية هي أمر صعب بصفة خاصة في سياق الحركات الباطنية، والتي غالباً ما تغذيها المفاهيم البروميثيوسية عن الإنسان، أو أن خلق دين أو ملة يساوي بطريقة أكثر واقعية، لعبة من ألعاب السلطة.

١٥٥- وأعلن مجلس الحوار بين الأديان أن الفاتيكان لا يهدف إلى محاربة "الملل" أو "الحركات الدينية الجديدة"، وخاصة عن طريق حملات القذف والتشهير، بل يهدف إلى اتخاذ إجراءات لتدريب المسيحيين وتعليمهم. واعتبر مجمع التعليم الكاثوليكي أن تعدد الملل، وأحياناً في أماكن أو كنائس تقليدية، لم يلب احتياجات السكان إلى الانتماء إلى طائفة وأن ينشطوا فيها، هو أمر يدعو إلى تفكير عميق خاصة بشأن دور العلمانيين الذين سيصبحون من القوى الفاعلة للكنيسة. وشدد المجمع على أن الفاتيكان لا يرفض "الملل" في حد ذاتها، وإنما هو يرفض أساليبها التي تتنافى في بعض الأحيان مع كرامة الإنسان، والتي تتنافى في نهاية المطاف مع حقوق الإنسان.

هاء- الموقف حيال المرأة والأسرة

١- سيامة المرأة

١٥٦- فيما يتعلق بالمرأة، ولا سيما مسألة سيامتها عدد مجمع الفاتيكان الثاني في دستوره الرعوي "Gaudium et Spes"، أشكال التمييز التي تمس الحقوق الأساسية للشخص، والتي ينبغي تجاوزها وإلغائها لأنها تتعارض مع تدبير العناية الإلهية، وفي المقام الأول، تلك التي تقوم على الجنس. وقد عرض البابا يوحنا بولس الثاني في "خطابه إلى المرأة" المؤرخ في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥، القيود التي حالت دون مسيرة المرأة، والتي أنكرت كرامتها وشوهت سلطاتها وهمشتها في غالب الأحيان، بل وحولتها إلى العبودية. وفيه عبر البابا عن أسفه للمسؤولية الموضوعية، لا سيما في بعض السياقات التاريخية، للعديد من أبناء الكنيسة. وهو يرى في هذا الصدد، أن الحاجة تمس إلى تحقيق المساواة الفعلية لحقوق الفرد في كل مكان.

١٥٧- وشدد البابا في معرض إشارته بصورة خاصة إلى تاريخ الكنيسة، على "عبقرية المرأة"، لا سيما ظهور نساء من الدرجة الأولى داخلها، مثل الشهيدات والقديسات والزاهدات العظيمات، وكذلك المبادرات ذات النفع الاجتماعي التي تقودها العديد من النساء. وبالنسبة للخدمة الكهنوتية، قال البابا:

> "إذا كان المسيح - وباختيار حر وسيادي ثبت في الإنجيل وفي التقاليد الراسخة للكنيسة - قد عهد إلى الرجال فقط بواجب 'الرمز' لوجهه الرعوي و'الزوج' للكنيسة عبر ممارسة الخدمة الكهنوتية، فإن هذا لا يلغي أبداً دور المرأة، وأيضاً دور سائر أفراد الكنيسة الذين لم يتقلدوا الخدمة الكهنوتية، والذين هم مع ذلك يتمتعون بالكرامة الخاصة 'بالكهنوت المشترك' المتأصلة في التعميد. والواقع، فإنه ينبغي ألا تفسر تلك الفوارق في ضوء القوانين التنظيمية الخاصة بالمجتمعات البشرية، ولكن طبقاً لمعايير محددة للتناسق الكهنوتي، أي طبقاً لتناسق 'الاشارات' التي اختارها الله طوعاً ليكون حاضراً بين البشر".

١٥٨- وجاء في الإعلان المعني بمسألة قبول المرأة في الخدمة الكهنوتية لعام ١٩٧٦، وفي جملة أمور أخرى، ما يلي: أن اعتبار الخدمة الكهنوتية كحق هو بمثابة تجاهل تام لطبيعتها: فالتعميد لا يضفي أي لقب شخصي على كهنوت الكنيسة. كما أن الخدمة الكهنوتية لا تمنح على شرف الشخص الذي يحصل عليها أو لصالحه، ولكنها لخدمة الرب والكنيسة، فقد لبى دعوة الرب الصريحة بلا مقابل تماماً "لستم أنتم الذين اختاروني، بل أنا الذي اخترتكم ونصبتكم" ... فالمساواة ليست قط هوية، بمعنى أن الكنيسة هي هيئة متميزة حيث لكل دوره، والأدوار منفصلة ولا ينبغي الخلط بينها، وهي لا تعطي أي نوع من التفوق للبعض على البعض الآخر.

٢ - الإنجاب والإجهاض

١٥٩- فيما يختص بالمرأة والأسرة في مجال الإنجاب، عبر الفاتيكان عن موقفه بشأن مسألة الإجراءات الجينية وضبط الخصوبة والإنجاب بمساعدة طبية، كما أعلن عن رأيه في مسألة الإجهاض.

(أ) الإجراءات الجينية

١٦٠- ينبغي التمييز من جهة بين المعالجة الطبية الصرفة التي تهدف إلى معالجة مرض يرجع إلى تشوهات جينية أو صبغوية، وهو الأمر المستحب عموماً إذا ما هدف إلى تعزيز الرفاه الشخصي للإنسان، دون الإضرار بسلامته أو إفساد ظروف معيشته، ومن جهة أخرى بين المعالجة المغيرة للإرث الجيني البشري المتعلق بالأجنة والرامية إلى توليد كائنات بشرية مختارة وفقاً للجنس أو لأي خصائص أخرى محددة بصورة مسبقة، مما يتعارض مع الكرامة الفردية ومع الجنس البشري.

(ب) ضبط الخصوبة

١٦١- يرى الفاتيكان أنه من الجائز، ولأسباب خطيرة، الاستفادة من معارف خصوبة المرأة، والامتناع عن ممارسة الأعراف الزوجية في أوقات الإخصاب؛ ومع ذلك فمن غير الجائز اللجوء إلى الأساليب المانعة للحمل. فطبقاً للكرسي الرسولي، فإن الأساليب الطبيعية تستوجب القبول الزمني الشخصي، وهو هنا الدورة النسائية، وكذلك قبول الحوار، والاحترام المتبادل والمسؤولية المشتركة؛ أما الأساليب الاصطناعية فهي تحطم العروة الجنسية والإنجاب وتعمل على إخضاع الإخصاب لتعسف الرجل والمرأة.

(ج) الإنجاب بمساعدة طبية

١٦٢- إن أي وسيلة أو أي عملية طبية، في رحم الإنجاب، يجب أن تكتسي وظيفة مساعدة، لا وظيفة تحل محل الجماع الزوجي. وعلى ذلك، فإن الفاتيكان لا يحظر بالضرورة استخدام بعض الوسائل الاصطناعية المتجانسة مثل التلقيح الاصطناعي، والرامية فقط إلى تيسير الجماع الطبيعي، أو وصول الجماع الطبيعي الذي تم بصورة سوية إلى غايته. أما عملية الإخصاب بالأنابيب ونقل الأجنة المتجانسة فهي طبقاً للكرسي الرسولي، غير جائزة لأن الحمل لم ينجم عن الجماع الزوجي، بل في الخارج أي في الأنابيب وبفعل التقنيين الذين يحددون الشروط ويقررون التنفيذ. فهي إذن لا تتطابق، وفقاً للفاتيكان، مع منطق الهبة التي يتسم بها الإنجاب البشري، ولكن مع منطق التخليق والسلطة الخاصة بالأشياء وبالنتائج. فالطفل لا يولد كهبة من هبات الحب، بل كمنتج مختبري. فالإنسان أصبح لا يرى الحياة كهبة من الله، أو كحقيقة مقدسة ملقاة على عاتق مسؤوليته، وبالتالي ملقاة على عائق حمايته العامرة بالحب. ووفقاً للكرسي الرسولي، فإنها تصبح بكل بساطة أمراً يدعيه لنفسه كما لو كانت هي ملكيته الحصرية، يتحكم فيها كلية ويتلاعب بها كما يحلو له.

(د) الوقف الطوعي للحمل

١٦٣- إن حرمة الإنسان منذ وقت حمله، تحظر الإجهاض بوصفه إبطالاً للحياة قبل الولادة؛ وهذا انتهاك مباشر للحق الأساسي للإنسان وهو يشكل جريمة شنعاء. وعبر الفاتيكان عن قلقه العميق حيال شرائح واسعة من الرأي العام التي تبرر بعض الجرائم ضد الحياة باسم حقوق الحرية الفردية. والتي تدعى انطلاقاً من هذه الفرضية، إنها لا تنجوا من العقاب فقط بل وأنها حصلت على الإذن من الدولة بممارسة هذه الجرائم في حرية مطلقة، بل والأدهى المساعدة المجانية من الخدمات الصحية. ولا يتسامح الفاتيكان مع أي فعل يرمي إلى إبطال الحياة، رغم خطر سوء الفهم بل وأنواع التمييز الخطيرة. ووفقاً للكرسي الرسولي، فإن الحياة هي في الواقع نعمة أساسية لا يمكن مقارنتها ببعض الموانع الخطيرة. ويشدد الفاتيكان على أن اللامبالاة الأخلاقية حيال الإجهاض قد حثت عليها ثقافة المتعة والمنفعة، المنبثقة عن مادية نظرية وعملية خلقت مادية حقيقية تحبذ الإجهاض.

(و) الموقف حيال التعليم

١٦٤- يتضح من البيانات التالية أن الفاتيكان يحظى بنظام للتعليم على درجة كبيرة من الأهمية.

١٦٥- تأسيساً على مصادر مجمع التعليم الكاثوليكي طرح إيان دي غروف التقديرات الدنيا التالية في مداخلته المعنونه "رسالة الكنيسة ونظامها التعليمي للنهوض بالحق في التعليم (تموز/يوليه - أيلول/سبتمبر ١٩٩٨):

- أفريقيا (باستثناء التعليم العالي): ٠٠٠ ٢٥ مؤسسة كاثوليكية وأكثر من ٧ ملايين تلميذ؛

- أمريكا: نحو ٠٠٠ ٤٠ مؤسسة و١٠ ملايين تلميذ؛

- آسيا والأوقيانوسي: ٠٠٠ ٢٢ مدرسة ونحو ٨ ملايين تلميذ؛

- أوروبا: ٠٠٠ ٦٠ مدرسة ونحو ٩,٨ مليون تلميذ؛

- الشرق الأدنى والأوسط: ٠٠٠ ٢٥٠ تلميذ.

١٦٦- وورد في الدليل السنوي الاحصائي للكنيسة الكاثوليكية لعام ١٩٩٧، الصادر عن المكتب المركزي لاحصاءات الكنيسة، في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، المعلومات التالية:

(أ) فيما يتعلق بمراكز التدريب، يجب إجراء نوعين من التمييز. أولاً، ينبغي التمييز بين المدارس الاكليريكية، أي مراكز التدريب التي يظل بها دوماً الطلبة الذين يطمحون إلى الخدمة الكهنوتية، والذين يحضرون

كل المناهج، وبين المقار أي سائر المراكز الأخرى. وبعد ذلك، لا بد من التفريق بين المراكز التي تؤمن مناهج تدريبية كلاسيكية أو سابقة على الفلسفة، وبين المراكز التي تقدم مناهج جامعية عليا والجامعات عموماً، مع ملاحظة أن نفس المركز يستطيع أن يؤمن المستويين من المناهج معاً. والأرقام هي على النحو التالي:

'١' ٣ ٠٠٦ مركزاً للتدريب (٢ ٢٩٣ مدرسة اكليريكية و٧١٣ مقراً) للاكليروس الأبرشي، و٣ ٣٩٧ مركزاً للتدريب (١ ٦٧٠ مدرسة اكليريكية و١ ٧٢٧ مقراً للاكليروس الديني؛

'٢' ومن بين مراكز التدريب البالغ عددها ٣ ٠٠٦ للاكليروس الأبرشي، تقدم ١ ٦٦٥ مركزاً مناهج تدريبية كلاسيكية وسابقة على الفلسفة، و١ ٣٤١ تؤمن مناهج تدريبية فلسفية ولاهوتية؛ وبالنسبة للمراكز البالغ عددها ٣ ٣٩٧ مركزاً للتدريب على الاكليروس الديني، فهي موزعة على ١ ٣٨٣ مركزاً للمناهج الكلاسيكية و٢ ٠١٤ للمناهج الفلسفية واللاهوتية.

(ب) وفيما يتعلق بمؤسسات التعليم:

- ٥٨ ٢٤٤ حضانة أطفال بها ٥ ١١٢ ٥٧٠ تلميذ؛
- ٨٦ ٥٠٥ مدرسة ابتدائية بها ٢ ٥٤٠ ٠٠٠ تلميذ؛
- ٣٤ ٨٤٩ مدرسة ثانوية أو كلاسيكية (الدورة الأولى والثانية) وبها نحو ١٣ ٩٠٠ ٠٠٠ تلميذ.

١٦٧- ويتضح من الحوار الذي تم مع مجمع التعليم الكاثوليكي، أن هناك ٩٤٥ جامعة كاثوليكية و١٥٩ كلية كهنوتية.

١٦٨- وفي مجال التعليم، فإن الكنيسة الكاثوليكية، والتي رسالتها نشر كلام الله وتعليم الإنجيل، قد رأت دائماً أنه من واجبها تقديم التعليم، بصرف النظر عن مبادرات السلطات العامة. وهي بالمثل قد طالبت دائماً بالحق في التعليم: وهذا الحق الذي يعتبر نتيجة طبيعية لرسالتها، قد أعلنه دستور Codex Iuris Canonici لعام ١٩١٧. وبهذا المعنى، فإن المدرسة هي الوسيلة الممتازة للكنيسة لكي تؤدي رسالتها الرعوية. وحدد إعلان (Gravissimum Educationis Momentum) الصادر عن مجمع الفاتيكان الثاني، التعليم على أنه ليس فحسب أداة لنقل المعرفة والقيم، بل وأيضاً لاعطاء الطفل النضوج والإدراك لكي يستطيع عندما يشب، أن يشكل معتقده بحرية. وبذلك فإن الكنيسة الكاثوليكية تتوجه إلى جميع المؤمنين وغير المؤمنين، وإلى جميع المدارس، وإلى جميع المدرسين. وهي تؤيد الطابع العالمي للحق في التربية والحق في التعليم.

١٦٩- وأشار مجمع التعليم الكاثوليكي إلى أنه في بعض المناطق، كانت النسبة المئوية للطلبة الكاثوليك داخل النظام المدرسي الكاثوليكي (ما عدا الكليات اللاهوتية والمدارس الاكليريكية) ضعيفة جداً، وأحياناً أقل من ١ في المائة. ولا يبذل أي مجهود تبشيري تقريباً في إطار تعاليمه. فالديانة الكاثوليكية في حد ذاتها تدرس كمادة اختيارية وهي مبرمجة خارج المناهج.

١٧٠- وأعلن الكرسي الرسولي عن اهتمامه بمشروع المقرر الخاص من أجل تنظيم مؤتمر للتعليم في مجال حرية الدين والمعتقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.

خامساً - الاستنتاجات والتوصيات

١٧١- يسمح تحليل الرسائل الخاصة بإعلان ١٩٨١، بتبيان التعديات على مبادئ عدم التمييز والتسامح في مجال الدين والمعتقد؛ وعلى حرية التفكير والضمير والدين والمعتقد؛ وعلى حرية إظهار الدين أو المعتقد؛ وعلى حرية امتلاك العقارات الدينية، وعلى الحق في الحياة، والسلامة البدنية، وصحة الأشخاص؛ وحالة المرأة حيال الدين، ومراعاة الأحكام الدولية ذات الصلة، ولا سيما أحكام إعلان عام ١٩٨١.

١٧٢- واختار المقرر الخاص القيام بعمل تحليل للاعتداءات وذلك بتحديد الاتجاهات الرئيسية، منذ عام ١٩٩٩، في مجال حرية الدين والمعتقد.

١٧٣- ويلاحظ بادئ ذي بدء، ما حدث من توسع في التطرف الديني الذي يمس معظم الأديان، سواء الاسلام أو الهندوكية أو اليهودية؛ وهو قد اتخذ أبعاد مشتركة بين الأديان (أي ضد أديان ومعتقدات أخرى) و/أو بداخلها (أي ضد طوائف داخل نفس الدين). والضحايا المشتركة بين هذه الأشكال المختلفة للتطرف هي من جهة الأقليات (وهذا لا يستثني اضطهاد الأغلبية)، ومن جهة أخرى، النساء (اللائي يتعرضن لإجراءات تمييزية يضعهن في مركز الدونية، بل في مركز تنعدم فيه حقوقهن، وغالباً لمظاهر العنف مثل الاعتداءات الجسدية، والاختطاف والاغتصاب). وهذا التطرف غالباً ما كان من فعل كيانات غير منسوبة إلى الدولة، أي أحياناً من طرف جماعات تتصرف عن تعصب محض يتعلق بالجهل والتجهيل، وأحياناً من طرف جماعات دينية متطرفة تتوفر على مشروع يؤمن بضرورة استخدام السياسة لغرض تأويلاتها الدينية على المجتمع، ولكن في معظم الأحيان هناك أيضاً "محترفون" للتطرف يتخذون الدين أداة لأغراض وغايات سياسية. بيد أنه لا بد من أن يكون المرء مدركاً ومتيقظاً حيال التواطؤ السلبي والنشط للكيانات المنتسبة للدولة في معظم الحالات.

١٧٤- ويلاحظ بعد ذلك اتجاه عام نحو الإبقاء على السياسات والتشريعات والممارسات التي تمس حرية الدين والمعتقد. غير أنه من الواضح أن هذا الاتجاه العام قد نجم عن الاتجاهات التالية:

(أ) هبوط تدريجي في السياسات المناوئة للدين وضبط الشؤون الدينية باسم إيديولوجية سياسية منذ نهاية الحرب الباردة. ولا شك في أن هذه السياسات ما زالت قائمة في بعض البلدان، ولكن بأشكال أكثر إلتواءً. فالأمر لم يعد يتعلق على الأقل رسمياً وعلنياً، بالقضاء على الأديان، ولكن بالاعتراف بها والسماح بممارستها في إطار مراقبة صارمة من قبل السلطات، مما يشكل في هذه الحالة تدخلات تخالف القانون الدولي؛

(ب) مواصلة سياسات التعصب والتمييز من جانب الأنظمة الاستبدادية ضد الطوائف والمعتقدات الدينية التي ينظر إليها باعتبارها تتناقض مع أهداف السلطات؛

(ج) الإبقاء على سياسات وممارسات التعصب والتمييز إزاء بعض الطوائف، لا سيما العرقية الدينية في إطار منازعات سياسية في المقام الأول؛

(د) مواصلة السياسات والتشريعات والممارسات ضد أقليات دينية في إطار الدول ذات الدين الرسمي أو ذات المجموعات السكانية التي تدين أغلبيتها بإحدى الديانات؛

(هـ) ارتفاع السياسات والتشريعات والممارسات التي تنتهك الاستنكاف الضميري.

١٧٥- الاتجاه الثالث: استمرار أنواع التمييز وأفعال التعصب المنسوبة إلى الدين والتي تمس المرأة: وتنجم هذه الحالات وتلك الأوضاع عن التشريعات ونظم الأحوال الشخصية وتفسيراتها، وعن التقاليد، والمجتمع، والتطرف الموصوف بالديني، وهي تقود إذن إلى الدولة وإلى الكيانات غير المنتسبة للدولة على السواء. وأخيراً، الاتجاه نحو الإبقاء على تعصب المجتمع والدولة.

١٧٦- وكيما تتم مواجهة حساب ختامي ينذر في مجموعه بالخطر فيما يتعلق بالتسامح وعدم التمييز القائمين على الدين أو المعتقد، يرى المقرر الخاص أنه وبما يتجاوز الأنشطة اليومية "لإدارة" هذه الظواهر بواسطة الاتصالات، والنداءات العاجلة والزيارات في الموقع، فإن الوقاية تشكل حالة عاجلة حيوية بغية محاولة الخروج من الدائرة المفرغة لانتهاكات حرية الدين والمعتقد. وهذه الوقاية تستند أساساً إلى التعليم والحوار بين الأديان.

١٧٧- وفيما يختص بالتعليم، فقد أكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا، وفي الإعلان وبرنامج العمل، من جديد أن الواجب يحتم على الدول، كما هو منصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي غيرهما من صكوك حقوق الإنسان الدولية، أن تضمن أن يكون التعليم مستهدف تقوية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وأكد أهمية إدراج موضوع حقوق الإنسان في برامج التعليم ويطلب إلى الدول القيام بذلك. وينبغي للتعليم أن يعزز التفاهم والتسامح والسلام والعلاقات الودية بين الأمم وكافة المجموعات العرقية أو الدينية وأن يشجع على تطوير الأنشطة التي تضطلع بها هيئة الأمم المتحدة لبلوغ هذه الأهداف. ومن ثم فإن التعليم في مجال حقوق الإنسان ونشر المعلومات المناسبة، النظرية منها والعملية

على السواء، يؤدي دوراً هاماً في تعزيز واحترام حقوق الإنسان فيما يتعلق بجميع الأفراد، بلا تمييز من أي نوع كالتمييز على أساس العرق، أو الجنس، أو اللغة أو الدين، وينبغي إدراج ذلك في السياسات التعليمية على كلا المستويين الوطني والدولي". (أولاً، الفقرة ٣٣).

١٧٨- والجدير بالذكر أن المادة ٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل، تنص بوجه خاص على ما يلي:

"توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجهاً نحو؛

... (ب) تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة؛

... (د) إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين".

ويرى المقرر الخاص أن المسائل الدينية المتعلقة بحقوق الطفل تشكل براحاً يجب في إطاره القيام بالمبادرات المناسبة وبصورة أولوية. ولذا، وطبقاً لإعلان وبرنامج عمل فيينا، وللصكوك الدولية ذات الصلة، والقرارات الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة منذ ١٩٩٥، فإن المقرر الخاص يواصل مشروعه الخاص بوضع استراتيجية مدرسية دولية بشأن مسألة التسامح وعدم التمييز فيما يتعلق بحرية الدين والمعتقد في المؤسسات التعليمية الابتدائية والثانوية.

١٧٩- ويبدو الحوار بين الأديان ضرورياً لمنع سوء التفاهم ودرء المنازعات والانتهاكات في مجال حرية الدين والمعتقد. وهو ما عبرت عنه بحق المفوضة السامية لحقوق الإنسان، في رسالتها (٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩) بمناسبة الذكرى الـ ٩٥٠ لمدينة نورمبرغ ومؤتمرها للسلام وحقوق الإنسان: "العنوان الكامل للمؤتمر - السلام وحقوق الإنسان - تعزيز الأديان لها وتهديد الأديان لها" - وهو ما يعكس حقيقة أن رسالة الأديان، وهي السلام والمحبة، يمكن أن تشوه لتصبح أداة للحقد والنزاع. ويمكن للأديان بل وينبغي لها أن تلعب دوراً هاماً في منع المنازعات وعند عودة الوئام بعد المنازعات". ولقد سمحت الزيارة إلى الفاتيكان بوجه خاص ببحث الجهود المبذولة في مجال الحوار بين الأديان وتوفير مسارات مفتوحة أمام الجميع بالنسبة لأهداف وأساليب وآليات الحوار بين الأديان من وجهة نظر الكرسي الرسولي. وتساهم هذه الزيارة، وبفضل دراسة المسائل المتنوعة تماماً، مثل موقف الفاتيكان فيما يتعلق بالقانون الدولي والوطني في مجال حرية الدين، وإزاء الدول، والطوائف الدينية والمعتقدية، والتعليم، في فهم أفضل كذلك لديانة ما وهي هنا الديانة الكاثوليكية، ولا سيما في علاقاتها مع الآخر، ومن ثم إثراء التجارب لصالح الجميع، وتعزيز الحوار بين مختلف الطوائف الدينية والمعتقدية، وأخيراً، من أجل حماية أفضل لحرية الدين والمعتقد.

١٨٠- ولقد شرح تيو فان بوفن بكل كفاءة وفطنة أيضاً، وفي دراسته المعنونة "الحرية الدينية من منظور دولي: المعايير القائمة والمستقبلة" (١٩٨٩): "أن الرهان على النهوض بالحرية الدينية وحمايتها لا يكمن في البحث عن الحقيقة الموضوعية بل في تعزيز احترام الحقوق الذاتية للأفراد والجماعات من الأفراد والطوائف. وعلى أساس هذا الفهم، ينبغي أن تركز مقاييس التنفيذ على المستويين الوطني والدولي، على النهوض بحوار بناء بين الطوائف الدينية ذاتها وبين هذه الطوائف والسلطات العامة بروح من التسامح والاحترام". ويود المقرر الخاص أن يحيي مبادرة "نداء جنيف الروحي" الذي أعلن ووقع عليه أثناء احتفال ديني بين الطوائف، حضره ممثلون عن مختلف الأديان وكذلك لجنة الصليب الأحمر، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، والمفوضية السامية للاجئين ومنظمة الصحة العالمية، في يوم ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، في جنيف، بمناسبة يوم الأمم المتحدة. وهو يرحب وبكل ارتياح بإنشاء اليونيسكو للمجلس العالمي للحوار بين الأديان ويعرب عن أمله في أن يعمل هذا المجلس على دفع الحوار بين الأديان نحو الأمام.

١٨١- ويشكل التعليم والحوار بين الأديان إذن محورين أساسيين يرميان على المدى المتوسط والطويل، إلى منع الانتهاكات القائمة حالياً والناجمة عن التطرف الديني، وعن السياسات، والتشريعات والممارسات الخاصة، وكذلك أنواع التمييز المنسوبة إلى الدين والتي تمس المرأة. وبطبيعة الحال، فإن هذين المحورين للوقاية لا يستبعدان ضرورة إيجاد الوسائل لمكافحة الانتهاكات الجارية بصورة متواصلة.

١٨٢- وهذا النهج القائم على الإدارة - التي تعتبر وستظل ضرورية بل وأساسية - وعلى الوقاية، يجب أن يُلهم المبادرات التي يشجع عليها المقرر الخاص، ولا سيما وضع خطة عمل تتعلق بحالة المرأة فيما يتعلق بالدين وبالسياسات والتشريعات والتقاليد والممارسات المستمدة أو المنسوبة إلى الدين.

١٨٣- ويود المقرر الخاص كذلك التشديد على ضرورة اعتماد الدول لبعض المبادرات بغرض تعزيز التسامح في مجال الدين والمعتقد، وذلك بمناسبة الذكرى العشرين لاعتماد الجمعية العامة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، للإعلان الخاص بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمة على الدين أو المعتقد. وقد تشكل هذه الذكرى فرصة سانحة لعمل حساب ختامي "لإدارة" التعصب والتمييز، ولوضع خطة عمل للوقاية، يمكن أن يكون الحوار والتعليم هما محوراها الأساسيان.

- - - - -